وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج –
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون التهيئة والتعمير
الموسومة بـــ:

قواعد البناء بالمناطق الساحلية في التشريع الجزائري

من إعداد:
* بن قانة أميرة.
* شريف مريم.

تحت اشراف:
د/ دوار جميلة.

لجنة المناقشة

سي حمدي عبد المؤمن	أستاذ مساعد ب	رئيسا
دوار جميلة	أستاذ محاضر أ	مشرفا
عثماني حمزة	أستاذ مساعد أ	ممتحنا

السنة الجامعية:2020/2019

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج –
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون التهيئة والتعمير
الموسومة بـــ:

قواعد البناء بالمناطق الساحلية في التشريع الجزائري

من إعداد:
* بن قانة أميرة.
* شريف مريم.

تحت اشراف:
د/ دوار جميلة.

لجنة المناقشة

سي حمدي عبد المؤمن	أستاذ مساعد ب	رئيسا
دوار جميلة	أستاذ محاضر أ	مشرفا
عثماني حمزة	أستاذ مساعد أ	ممتحنا

السنة الجامعية:2020/2019

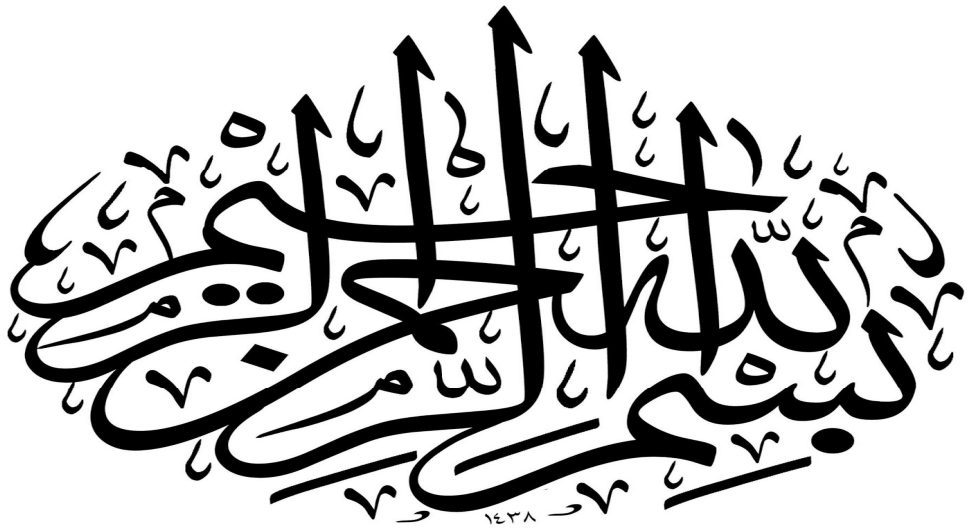
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان :

الحمد لله الذي أضاءت بنوره الكائنات وأشرقت وتفتحت بفضله أذهان العارفين اللهم أرزقنا علما نافعا وعملا صالحا وتقبل منا إنك أنت السميع العليم ، ثم الصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه وسلم إلى يوم الدين وبعد :

نتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتورة المشرفة دوار جميلة التي ساعدتنا في إنجاز هذا العمل ووجهتنا وكانت سندا لنا طوال فترة البحث حفظها الله ووفقها لمزيد من النجاح والرقي .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة برج بوعريريج وخاصة لجنة المناقشة ووفقكم الله أساتذتنا الكرام وأدامكم فخرا وعزا وذخرا للعلم والمعرفة .

وشكر خاص إلى الأصدقاء والأحباء.

إهداء

.... إلى التي حملتنا وهنا على وهن و كانت سببا في وجودنا في هذه الحياة

.....إلى التي ذكر إسمها ثلاث مرات لتكون موطن الحب و الحنان...لا يهدا لها فكر ولا تنام العينان حتى تطمئن على فلذات أكبادها و تسعد بنجاحها ...إلى الذي كد و جد لأجلنا و تحمل أعباء الحياة و صعوبة دروبها في سبيل وصولنا إلى مبتغانا و تحقيق أحلامنا .

....إلى الأب العزيز الذي ضحى بالنفس و النفيس لولوجنا مراتب النجاح و التفوق

....إلى أستاذتنا المحترمة الدكتورة دوار جميلة التي لم تبخل علينا في توجيهنا

و مرافقتنا أثناء إعداد هذه المذكرة و التنقيحات الفكرية التي بفضلها وفقنا في إنجازها على الشكل الصحيح فلها منا كل الإحترام و التقدير .

....إلى كل من علمنا حرفا و أهدانا نصيحة و شربنا منهم جميعا أساتذتنا الكرام في العلوم و أخذنا من مؤهلاتهم ما أوصلنا اليوم لهذا المقام .

....إلى جميع من عاشرتهم على الكراسي في دروب العلم و التعلم .

....نهدي هذا العمل المتواضع كثمرة لمجهوداتنا إليهم جميعا سائلين الله عز و جل أن يوفق كل حسب مقامه للخير و يسدد خطاه و يجعله لمن رضي عنهم في الدنيا و الاخرة .

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات	معنى المختصرات
ج . ر	الجريدة الرسمية
ص	الصفحة
م	متر
كلم	الكيلومتر
م.ت.ت.س	المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل
م.ت.ش	مخطط تهيئة الشاطئ
م.و.ت.إ	المخطط الوطني لتهيئة الإقليم
م.م	معدل ومتمم
Schéma directeur d’aménagement de littoral	SDAL
Schéma National d’aménagement de territoire	SNAT
Plan d’aménagement des côtes	PAC

مقدمة

يعتبر الساحل إحدى أهم الأوساط الطبيعية التي لطالما جلبت الأنظار إليه منذ القدم، فمناخه الرطب ومظاهره الفيزيائية المنفردة بقربها ومجاورتها للبحر، وإمكانياته الطبيعية المتنوعة، جعلته وسطا طبيعيا يحتل الصدارة الأولى في ميدان الإستغلالوالتموطن البشري.

والجزائر إحدى أهم بلدان العالم والمغرب العربي التي تطل على البحر الأبيض المتوسط بواجهة بحرية تمتد على 1600 كلم من الغرب نحو الشرق، ممتلكة ساحلا فريدا من نوعه مميزا و جذابا من الإقليم الوطني، وما يميز جاذبيته مكوناته، حيث أنه يشمل كل الجزر والجزيرات، الجرف القاري وكذا الشريط الترابي بعرض 800م على طول البحر الذي يضم سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر، وغير المفصولة على الشاطئ بسهل ساحلي، السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة كيلومترات إبتداءا من اعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، إضافة إلى الاجامات الغابية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية وكامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل.

ساهم كل هذا في جعله ذو أهمية في العديد من المجالات، فمن الناحية الإقتصادية يعتبر وبإمتياز منطقة جذب تستقطب إليها كم هائل من الأنشطة المتنوعة، نظرا لدوره الاستراتيجي، وأيضا إمكانيته الهائلة للتنمية الإقتصادية والتبادل الأروبي، كما أنه يعتبر مصدر غذاء والصناعات الهامة وكذا الملاحة البحرية، وأيضا هو مصدر للطاقة والثروات المعدنية، أما من الناحية الإجتماعية، فله دور في النمو السياحي وهذا فضلا لما يوفره من راحة واستجمام وأنشطة ثقافية، وهذا ما يفسر التجمعات الحضرية والرئيسة والكثافة السكانية الأكثر إرتفاعا، كما أن له أهمية من الناحية السكانية المتمثلة في تمركز السكان في المدن الساحلية، نتيجة لوجود الموارد الغذائية والموارد الخام، وأيضا تعتبر المنطقة الساحلية مجالا حيويا للنقل البحري، حيث يوجد بها العديد من المناظر الطبيعية المتميزة لجذب السكان، فالساحل يختزل موروثا بيئيا غنيا ومتنوعا، حيث يعتبر عنصرا مهما للبيئة لإحتوائه على الأوساط الفيزيائية والأنظمة البيئية ذات القيمة الكبيرة.

وبما أن للساحل أهمية بالغة في الدولة، فقد إعتبره المشرع الجزائري و حسب المادة 15من القانون 90-30 ملك من أملاك الدولة، أي انه جزء لا يتجزأ من الأملاك الوطنية العمومية، وعملت الدولة على الإهتمام به بشكل خاص في قوانينها، فهو لم يكن معروفا من الناحية القانونية إلا من خلال القانون 90-29 المعدل والمتمم والذي يعد سباقا للإهتمام بالساحل، فقد اعتبره جزء من الأقاليم الهشة، التي تخضع لأحكام خاصة في مجال التعمير، وخصه بأحكام عامة محددا لمكوناته وواضعا له جملة من الشروط والقواعد العمرانية المراعية لخصوصية هذه المنطقة، بهدف حمايته والسيطرة على التعمير المكثف له.

أما في قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وتطبيقا للمخطط الوطني، وحسب مادته 13 حدد كيفية ضمان المحافظة على المناطق الساحلية وحمايتها وتثمينها والمرتبطة أساسا باحترام شروط التمدن في المناطق الساحلية وشغلها، تنمية انشطة الصيد البحري والانشطة الأخرى، حماية المناطق الساحلية من أخطار التلوث، زيادة على ذلك وتكريسا لحماية الساحل تكتسي أشغال حماية وتهيئة الشريط الساحلي طابع المنفعة العمومية نظرا للبعد الوطني لهذه الاشغال.

وأيضا فإن المشرع الجزائري في القانون 02-02 كرس فكرة التنمية المستدامة للساحل، التي لا يمكن أن تتحقق إلا بتفعيل آليات الحماية القانونية لهذا الجزء الهش من الإقليم، من قبل السلطات وأسس جملة من الوسائل القانونية، والإدارية، المؤسساتية، والمالية بهدف حماية، تثمين واستدامة المنطقة الساحلية، ودمجها في نطاق السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

أهمية الموضوع:

لهذا يكتسي موضوع الدراسة أهمية بالغة، فهو موضوع متشعب يتعلق بجزء على درجة عالية من الحساسية والتعقيد من الإقليم الوطني، من شأن الإرتقاء ببيئته اختصار إشكالية

إقليم البلاد ككل نظرا لهشاشته، وتمركز السكان عليه لاحتوائه على الأنشطة الإقتصادية، وسبل الراحة، على الرغم من وجود قوانين تنظمه وشروط التمدن على مناطقه.

أسباب الدراسة:

تعود أسباب إختيارنا للموضوع إلى عدة مبررات هي:

- الرغبة في الخوض والتطرق إلى مواضيع حديثة، والتعرف أكثر على مختلف جوانب الموضوع محل الدراسة، وبسب قلة الدراسات القانونية في هذا المجال تناولناها للمساهمة في الموضوع ولو بقدر بسيط من أجل الإستفادة منه.
- وما دفعنا أيضا إلى إختيار الموضوع هو الإهتمام بمختلف الظواهر التي يعرفها الساحل وتعكس الواقع المعاش من بناء عشوائي وسوء تنظيم المدن الساحلية ومن ثم الإهتمام بكيفية تعامل الدولة مع هذه المظاهر.

أهداف الدراسة:

تتمثل الأهداف المراد تحقيقها لموضوع قواعد التعمير على الساحل إلى تسليط الضوء على الساحل بإعتبارهذو أهمية بالغة وتبيان المخططات التي وضعتها الدولة للإهتمام به وأبراز دور القوانين الموضوعة من قبل المشرع لتنظيمه ووضع قواعد التعمير عليه للتخلص من التعمير العشوائي.

الصعوبات:

وكغيره من البحوث فقد وجدنا صعوبات وعوائق أثناء إنجاز هذه الدراسة وأهمها ندرة المراجع والمصادر التي تتكلم عن الموضوع، حيث تفتقر مكتبتنا مثل هذه الدراسات وأيضا بالنظر للإجراءات الوقائية التي تتخذها الدولة من أجل الحد من إنتشار فيروس كورونا والذي شل حركتنا من أجل التنقل والبحث في جامعات أخرى.

الدراسات السابقة:

حسب المعلومات التي لدينا من خلال إطلاعنا على الكتب والمذكرات والمقالات ومواقع البحث التقني والأنترنت، أمكن عرضبعض الدراسات التي تمكنا من الوقوف عليهاعلى النحو التالي:

1- نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري.

2- تواتي صارة ياسمين، المخطط الوطني لتهيئة الاقليم.

3- حسينة غواس، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري.

4- دوار جميلة، حماية الساحل في التشريع الجزائري.

الإشكالية:

وعليه تكون إشكالية المذكرة على النحو التالي :

كيف كفل المشرع الجزائري الحماية القانونية الكافية من أجل كبح الإعتداءات الواقعة على الساحل؟

المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي

المنهج الوصفي: لتماشيه مع أهداف الدراسة ذلك أن الدراسة الوضعية تهدف إلى تقرير خصائص ظاهرة معينة أو مفهوم معين بالإعتماد على جميع الحقائق وتفسيرها واستخلاص دلالتها.

المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص القانونية والمعلومات المتعلقة بالدراسة وذلك تماشيا مع الطبيعة التقنية لهذا الموضوع.

الخطة المتبعة: للإجابة عن الإشكالية الرئيسية للموضوع، تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

الفصل الأول: مخططات تهيئة الساحل في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل SDAL.

المبحث الثاني: مخطط تهيئة الشاطئ أداة للتسيير المستدام للمنطقة الشاطئية PAC.

الفصل الثاني: قواعد التعمير بالمناطق الساحلية في التشريع الجزائري.

المبحث الاول: المبادئ الأساسية للتعمير الساحلي.

المبحث الثاني: قواعد التعمير الخاصة المطبقة على الفضاءات القريبة من البحر في القانون الجزائري.

الفصل الأول:

مخططات تهيئة الساحل في التشريع الجزائري

يعتبر الساحل وحدة جغرافية تحتاج إلى تهيئة خاصة، وهو ما لا يمكن تصوره بدون الأخذ بالحسبان الاعتبارات الإيكولوجية اللازمة للمحافظة على الأنظمة البيئية، والإمكانيات الإقتصادية الموجودة فيه، ومن أجل المحافظة على الساحل باعتباره مصدرا لمجموعة الثروات، التي تستقطب إليه كم هائل للنشاطات، فمن الضروري تأطير ذلك وفقا لمخططات تأخذ بالحسبان خصوصية الساحل، تتم عملية التخطيط في إطار منسجم ومتناسق، يحتم التسلسل الهرمي للنصوص القانونية والمخططات، كما منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول به لتحقيق الأهداف المرجوة منه، ولتجنب التناقضات والإشكالات على أرض الواقع.

إن التطوير المستدام للمنطقة الساحلية، لا يكون أبدا بمنأى عن التهيئة والتخطيط بالنسبة لهذا الإقليم الحساس، الذي تمارس عليه إكراهات عديدة، فالتهيئة لا تتناقض مع الحماية هنا، بل تدعمها، حيث نجد قانون الساحل قد أكد على إدراج أعمال تنمية الساحل ضمن البعد الوطني لتهيئة الإقليم، كما منح القانون للإدارة سلطة التدخل لحماية وصيانة المناطق الساحلية، سواء عند وجود اعتداء على سلامتها، أو دون ذلك، وفق مخططات حماية البيئة الساحلية، تتمثل بالأساس في المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل، ومخطط تهيئة المنطقة الشاطئية، وعلى هذا الأساس، لجأت الجهات المعنية بحماية الساحل، إلى إعداد المخططات بالاعتماد على مجموعة من الأدوات التقنية التي ساهمت وبشكل كبير في إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل أولا ومخطط تهيئة الشاطئ ثانيا، و ەذا ماجعلنا نولي اهتماما على الموضوع من خلال مخطط تهيئة الساحل في (المبحث الأول) اضافة إلى مخطط تهيئة الشاطئ أداة للتسيير المستدام للمنطقة الشاطئية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل SDAL

بدأ الإهتمام الفعلي بتهيئة المنطقة الساحلية من خلال صدور القانون 01-20 الذي نص على المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل، ومن هنا يتناول هذا المبحث مفهوم المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل في (المطلب الأول)، أما في (المطلب الثاني) فنجد فيه إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل.

المطلب الأول: مفهوم المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل SDAL

سنتناول من خلال هذا المطلب المقصود بالمخطط التوجيهي لتهيئة الساحل وأهدافه و مضمونه،وأيضا خصائصه، كما أننا سنتطرق إلى المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وعلاقته بالساحل، وإستراتيجيه في تحقيق ديمومة الساحل.

الفرع الأول: تعريف المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل SDAL

لقد قمنا باستخلاص تعريف المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل من خلال المادة 7من القانون 01-20 وهي كالتالي:

هو آلية إستراتيجية هامة لوضع تصور للطرق والمناهج من أجل تحقيق الإنسجام مع أدوات اخرى للتهيئة الاقليمية،[1] فحسب المادة 7 من القانون 01-20 فإنه يعد في المرتبة الثانية بعد م و ت إ ويعد بالتوافق معه، ويترجم بالنسبة للمناطق الساحلية والشريط الساحلي للبلاد، الترتيبات الخاصة بالمحافظة على الفضاءات الهشة والمستهدفة وتثمينها.[2]

[1] عناني عبد الناصر، تهيئة الواجهة البحرية الساحل القل من أجل تحقيق تنمية سياحية في إطار التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص تهيئة ومشاريع مدن، فرع التهيئة الحضرية، كلية علوم الأرض، والهندسة المعمارية، قسم تهيئة عمرانية، جامعة العربي بلمهيدي، أم بواقي2017-2018 ص 14

[2] المادة 7 من القانون 01-20، المؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق لـــ 12 ديسمبر، 2001. المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

وما يمكن قوله مما سبق أن م.ت.ت.س، يعد وسيلة إنتهجها المشرع من خلال المادة 7 من القانون 01-20 لتنظيم الطرق والمناهج، وتستعمل هذه الوسيلة في المناطق الساحلية والشريط الساحلي، من خلال ترتيبات خاصة بهدف المحافظة على الفضاءات وتنميتها، بغية الوصول إلى الإنسجام مع الأدوات الأخرى لتهيئة الإقليم، وهذا ما يؤدي بدوره إلى حماية الساحل وتثمينه.

الفرع الثاني: خصائص المخطط التوجيهي لتهيئة للساحل

يتمتع المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل عدة خصائص اهمها:

1- كونه يتعلق بالمناطق الساحلية والشريط الساحلي للبلاد.

2- يعتبر آلية إسراتيجية هامة لوضع تصور للطرق والمناهج.

3-يكون في المرتبة الثانية بعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

4-يعد بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الاقليم.

5- يسعى إلى تحقيق الإنسجام مع أدوات أخرى.

6- يسعى إلى المحافظة على الفضاءات الهشة و تثمينها.

الفرع الثالث: أهداف المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل

يهدف المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل الى ما يلي:

1- خلق الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية والتشغيل.

2- دعم الأوساط الريفية الساحلية والأقاليم والمناطق والجهات التي تعاني صعوبات وتفعيلها من اجل إستقرار سكانها.

2-إعادة توازن البيئة الحضرية وترقية الوظائف الجهوية والوطنية والدولية للحواظر والمدن الساحلية.

4- حماية الفضاءات والمجموعات الهشة الساحلية إيكولوجيا وإقتصاديا وتثمينها.

5- حماية الأقاليم الساحلية والسكان من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية.

6- التحكم في النمو المدن الساحلية وتنظيمها.[1]

7- حماية وتثمين الساحل.

8- حماية الفضاءات الشاطئية لاسيما الحساسة منها[2].

الفرع الرابع: مضمون المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل

يتضمن المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل مجموعة من السيناريوهات للمدى القريب المتوسط والبعيد، تكون منسجمة مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم للآفاق المستقبلية، لذلك يمكن أن نتصور مجموعة من الوثائق والأعمال التي يجب أن يتضمنها المخطط من بينها:

1- دراسات عن الوضعية الراهنة للمناطق الساحلية ذات الأبعاد البيئية، والقانونية والمؤسساتية.

2- دراسة وتلخيص عن الوسائل القانونية، والمؤسساتية الحالية المحتمل إحدثها مستقبلا.

[1] المادة 4 من القانون 01-20،مرجع سابق.

[2] المادة 7 من القانون 01-20،مرجع سابق.

3- تشخيص للرهانات والتحديات التي يواجهها الساحل، حسب مستويات وثائق تهيئة الاقليم وحركة التعمير.[1]

4- الخريطة ووضع نظام للإعلام الجغرافي في منطقة الساحل: يسمح نظام الإعلام هذا بمتابعة إنجاز أهداف المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل.

5- رسم حدود منطقة الساحل: التشخيص الجغرافي، والإجتماعي والبيئي، والإقتصادي، وسلم الرهانات في منطقة الساحل.

6- تقرعات البعد الإستراتيجي لتهيئة الساحل: أي التوجيهات إختيار سيناريو، والخطوط التوجيهية وبرامج العمل، من أجل حماية وتثمين منطقة الساحل، وتحديد عناصر الهيكلة والفاعلين الرئيسيين لسياسة مدمجة في منطقة الساحل.[2]

الفرع الخامس:المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وعلاقته بالساحل

يعد أداة وطنية للتخطيط الإستراتيجي في الجزائر، تعلن الدولة بموجبه عن مشروعياتها وسياساتها في إطار تحقيق تنمية مستدامة، وكونه يمثل قوة توجيهية، فهو ينص على مجموعة من المعايير والقواعد التي يجب احترامها من قبل المسؤولين في حالة إعداد خطط ومشاريع تنموية، يعين المخطط بسلم زمني على المدى البعيد بقدر عشرون (20) سنة.

يهدف م.و.ت.إ في إطار حماية الساحل، إلى إعادة هيكلة الفضاءات الساحلية قصد ضبط النمو وتوجيهه، وكذا تقليص كبح عمليات التصحر من أجل حماية الساحل

[1] نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر2013، ص 593.

[2] تواتي صارة ياسمين، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم .دراسة قانونية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في إطار مدرسة الدكتوراه في الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر01، السنة الجامعية ، 2014-2015، ص 88.

وموارده، والإبقاء على خصائصه الطبيعية وتثمينه، وذلك من خلال تطبيق برامج العمل الإقليمي الذي تتمثل خطوطه التوجيهية الكبرى فيما يلي:

1- توجه نحو إقليم مستدام.

2- خلق ديناميكيات إعادة توازن الإقليم.

3- تحقيق الانصاف الاقليمي.

كما انبثق على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في هذا الإطار:

1- الشروع في إعداد مخطط تهيئة الساحل SDAL.

2- تأهيل مخطط أو برنامج الساحل PAC[1].

الفرع السادس:استراتيجية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في تحقيق ديمومة الساحل

تتميز الجزائر بتنوع كبير في الأنظمة البيئية، ومن بينها الساحل، والذي يشكل مجالا هاما، إلا انه مهدد بسبب ضغط أنشطة التعمير، كما يعتبر مجالا حساسا يجب أن يحظى بالإهتمام اللازم عند المبادرة بأي برنامج عمل إقليمي في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ويقوم على:

1-حماية الساحل، حيث يوصي SNAT وفقا للدراسة الوطنية للمسح العقاري للساحل بتصنيف وتهيئة الحظيرة برية، بحرية، (21) محمية برية وبحرية لآفاق(2030).

كما أنه وضع إجراءات خاصة تطبق على الأراضي القابلة للتدهور في المناطق الشاطئية، فعلى مستوى الشاطئ يجب تفعيل مجمل الترتيبات المحددة في القوانين

[1]عناني عبد الناصر، مرجع سابق، ص 14

والتنظيمات الخاصة بحماية الساحل، كتفعيل مخطط تهيئة الشاطئ الذي يتم وضعه في البلديات المطلة على البحر.[1].

المطلب الثاني: إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل

يتم إعداد المخطط ت ت س نفس المنوال الذي يتم به إعداد المخطط و ت إ SNAT، و من هنا سنتناول كيفية إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل:

الفرع الأول: مبررات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل

يهدف إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل الى ما يلي:

الهدف الأول: يتشكل هذا الهدف من الحصيلة القطاعية والفضائية للتشخيص الإقليمي الساحلي، والرهانات الإقليمية الساحلية، والتوجهات القطعية، والبدائل، ودور الفاعلين وعناصر الضبط، لقد تم استكمال هذه الأعمال النوعية، بمقاربة نوعية على المؤشرات البيئية الساحلية.

الهدف الثاني: حاول المسعى الإستشرافي في هذه المرحلة إلى تحديد الإمكانيات المستقبلية للمخطط التوجيهي لتهيئة الساحل، بتعريف التوجهات الرئيسية المماثلة، امكانية بروز رهانات وتحديات ومختلف الردود عليها، أي وضع سيناريوهات للمدى القريب المتوسط والبعيد.

الهدف الثالث: يتم إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، وهذا ما سمحت به الخطوط التوجيهية، والمتمثلة في أربعة (4) خطوط يتولد عنها عشرون (20) سنة اي انها سمحت بتحديد الاستراتيجيات الكفيلة ببلوغ هذا المستقبل.

[1] WWW.DIGIUBRS.BLOGSPOT.COM ,12.06.2020 ,16.42

الهدف الرابع: هذا الهدف يوضح كيفيات تنفيذ مخطط تهيئة الساحل وتعرف الادوار الخاصة بالدولة والجماعات الاقليمية.

الهدف الخامس: متابعة المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل التقييم، القيادة، لوحة القيادة.[1]

الفرع الثاني:الوثائق المرجعية للمخطط التوجيهي لتهيئة الساحل

من بين الوثائق المرجعية التي يجب تؤخذ بعين الإعتبار عند اعداد المخطط والتي يتم تزويد كل المتدخلين بها لاسيما أهل الخبرة والإستشارة وهي:

1- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم SNAT.

2- المخطط الجهوي لتهيئة الاقليم (شرق، وسط، غرب، شمال، جنوب).

3- المخططات الولائية للولايات الساحلية.

4- المخططات القطاعية (الصيد البحري، السياحة، النقل وغيرها).[2]

5- دراسات التحديد للساحل(تحديد الاملاك العمومية، والخاصة التابعة للاشخاص العمومية).

6- الدراسات حول الواجهة البحرية وجميع الدراسات عن الولايات الساحلية.

الفرع الثالث: كيفية إعداد مخطط تهيئة الساحل

بما أن إعداد مخطط تهيئة الساحل يسير بنفس منوال المخطط الوطني لتهيئة الاقليم، فإن مخطط تهيئة الساحل هو انتاج فيما بين القطاعات والوزارات، ومن هنا نجده يتجلى في مرحلتين وهما:

[1] تواتي صارة ياسمين، مرجع سابق،ص55 56.

[2] هنوني نصرالدين، مرجع سابق،ص594.

1- أثناءإعداده: تتولى الدولة إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل عبر مرحلتين وهما:

المرحلة الأولى: إجتماع اللجنة المشتركة بين القطاعات، والتي تجمع مختلف الوزارات القطاعية المعنية بتهيئة الإقليم الساحلي بصفة منتظمة، وقيامها بمسعى تساهمي وتشاوري مع الفاعلين الإقلميين على امتداد إعداد المخطط.

المرحلة الثانية: إجتماع العمل بين مكاتب الدراسات المعنية، ووزارة التهيئة العمرانية والبيئية، ومختلف الوزارات.[1]

2- أثناء تجسيده: يرتكز تجسييد المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل على ما يلي:

1- إنجاز العمليات الخاصة بالمخطط التوجيهي لتهيئة الساحل.

2- إنجاز برنامج القطاعات المندمجة في المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل.

3-إعتماد التوجيهات القطاعية الخاصة بالساحل، والتي تقترح تشكيله في الترتيبات التقنية لمتابعة تسمح بـــ:

1- التقييم الدوري لمستوى انجاز المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل.

- التأكد من وجود إنسجامات، وتحديد أوجه الإختلال، والتناقصات، وعدم التناسب بين الإستراتيجيات القطاعية والمخطط التوجيهي لتهيئة الساحل، مع الإستراتيجيات موضوع مشاريع يجرى انجازها من طرف مختلف الوزارات[2].

[1] براي نورالدين، عمارة نعيمة، اثر التخطيط البيئي في دعم الشراكة البيئية من اجل تحقيق التنمية المستدامة، (المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، انموذجا)، العدد10 ، المجلد الأول، 2018، ص323.

[2] تواتي صارة ياسمين،مرجع سابق، ص55

الفرع الرابع: بعض الفاعلين في تنفيذ المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل

لتنفيذ المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل يجب تدخل العديد من الجهات المختصة اهمها الدولة والتي تعتبر الفاعل الأساسي ليأتي بعدها عدة متدخلين سنتطرق اليهم في هذا الفرع.

1- دور الدولة في تنفيذ المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل: تضطلع الدولة بوظائف عديدة أساسية بإعتبارها جهة الضبط والحكم، حيث تقوم بالمبادرة في التنفيذ ويقع على عاتقها مسؤولية تجسيد البرامج المنصوص عليها في المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل، ومن بين وظائفها:

1- وضع قواعد قانونية وتنظيمية لتنفيذ المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل.

2- خلق الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية والتشغيل.

3- تثمين وحماية الساحل.

حيث تقوم الدولة بتنفيذ المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل عن طريق وزاراتها، وتعتبر وزارة التهيئة العمرانية اهم فاعل على المستوى المركزي، وتشاركها في المهمة هياكل وزارية اخرى:

- **وزارة التهيئة العمرانية كفاعل أساسي:** تتكون هذه الوزارة تحت سلطة الوزير من الامين العام، رئيس الديوان، المفتشية العامة، وتسع (9) مديريات منها ثلاث (3) مديريات عامة، ويساهم كل من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية وكذا المديريات العامة في حدود إختصاص كل منها في تنفيذ المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل.

- **دور الهياكل الوزارية الاخرى:** يتطلب تنفيذ المخطط التوجيهي الساحلي تدخل مجموعة من الوزارات القطاعية، حيث يقع على عاتق كل وزارة طبقا للصلاحيات

المخول لها قانونا تنفيذ البرامج والمشاريع التي أعلنت عليها في المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل.

2-الدور التساهمي للجماعات الإقليمية في تنفيذ المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل: يقتضي التنفيذ الجيد للمخطط وجود تعاون وتنسيق بين جهود الدولة والجماعات الاقليمية، حيث تتمتع الجماعات الاقليمية بمجموعة من الصلاحيات في مجال التهيئة والتعمير، وكذا التنمية، مما يسمح لها المساهمة في تنفيذ مشاريع المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل.

فقد خول المشرع الجزائري للجماعات الإقليمية صلاحيات أصلية وأخرى استشارية في مجال التهيئة والتنمية، فالأصلية تتمثل في البلدية والولاية، أما الإستشارية فتتمتع الجماعات الإقليمية ببعض الإختصاصات الإستشارية حيث تبدي رأيها في إنشاء مدينة جديدة ساحلية وغيرها..الخ[1]

3-دور اشخاص القانون الخاص في تنفيذ المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل: لا يقتصر تنفيذ المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل على الدولة والجماعات الإقليمية، إنما يجب إشراك أطراف أخرى، على غرار القطاع الخاص في تنفيذ المخطط.

يحظى القطاع الخاص بأهمية كبيرة، حيث يعتبر أحد الأعمدة الأساسية في مجال المشاركة في عملية التنفيذ، وأن تحقيقه على المستوى المحلي أو الوطني يتطلب تكامل الأدوار بين الدولة بمختلف أجهزتها، والمجتمع المدني[2].

[1] العيفاوي كريمة، خرف الله سليمة، المخطط الوطنبي لتهيئة الإقليم أداة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013. ص44،48،46.

[2] حسين عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،2011 -2012 ص 206.

4- دور المواطنين والمجتمع المدني في تنفيذ المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل: يكتسي دور المواطنين والمجتمع المدني اهمية بالغة في مجال تهيئة الساحل، فدور المواطنين لا يقل شأنا عن دور الفاعلين الاخرين في تنفيذالمخطط.

إن مفهوم المجتمع المدني أصبح ملازما للدولة الحديثة، حيث أنه لم يعد الحديث مرتبطا بالعلاقات المباشرة بين المواطنين والدولة بل أصبح الحديث يخص علاقات غير مباشرة تتوسطها مؤسسات المجتمع المدني، والتي تتمتع بالقدرة على تأطير المواطنين للعمل التطوعي، وبذلك ينبغي إشراك المواطنين في العمل المشترك بين السلطات المحلية، و الأجهزة الرسمية لمؤسسات الدولة في أطر صنع السياسات العامة والمراقبة والمشاركة في تنفيذ المشاريع[1]تظهر صور مشاركة المواطنين في تنفيذ المخطط من خلال العمل التطوعي والهادف وإشراكهم في بعض المشاريع[2] المتعلقة بالساحل بصفة عامة.

الفرع الخامس: المتدخلون في إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل

تكون القيادة من طرف المجلس التقني للوزارة المكلفة بتهيئة الإقليم، أما سير مهامها والمتابعة يكون بمراحل متتالية، ومن طرف أجهزة مختلفة ومتنوعة، ويكون الإشراف التقني والفني لبعض الهيئات المتخصصة الإعداد.

المخطط يكون مطلوبا لاسيما من الوكالة الوطنية لتهيئة الإ قليم ANAAT، ومكاتب الدراسات المتخصصة ذات التجربة الاجنبية والوطنية الحكومية والخاصة العاملة في المجال الحضري والريفي، الجامعات والمعاهد العليا المتخصصة التي على رأسها المدرسة الوطنية لعلوم البحر وتهيئة الساحل، وهي تمثل المخبر العلمي لجميع شؤون الساحل.

[1]معاوي وفاء، الحكم المحلي الراشد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الساسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2009- 2010 ص 25.

[2]العيفاوي كريمة، مرجع سابق، ص 55.

يجب اللجوء إلى الخبرة والإستشارة الوطنية الدولية، حيث تحضر قائمة لجميع الخبراء وأهل الإستشارة، والتي من الممكن دعوتهم للقيام ببعض الأعمال التي تعود لتخصصاتهم مثل: تهيئة الإقليم،التعمير،التعمير الساحلي، قانون الساحل،رجال القانون حماية البيئة، التقنيون والقانونيون، التسيير المندمج للساحل والمناطق الشاطئية، السياحة والصيد البحري والتربية، التعليم والتكوين.

تطبيق المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل يقع على عاتق الاعوان الاداريين العامليين بالوزارات والمؤسسات العمومية الذين يتم تكوينهم وتوعيتهم تعد عملا ضروريا جدا لأنه يسهل إعداد وتطبيق هذا المخطط.

ومن جهة أخرى إن تكوين الإطارات لذات الشأن امر في غاية الأهمية، حتى نضمن موارد بشرية في مستوى الرهانات والتحديات، حيث يمكن الرشد في استخدام الموارد البشرية في التخصصات المختلفة بشكل متكامل، ويبقى المحور الأساس هو تكوين المكونين بمهامهم داخل الوطن.[1]

المبحث الثاني: مخطط تهيئة الشاطئ أداة للتسيير المستدام للمنطقة الشاطئية

إن مخطط تهيئة الشاطئ هو إحدى أدوات التدخل وتسيير الساحل حسب المادة 26 من القانون02-02 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الذي يهدف إلى الإستعمال المستدام للثروات الساحلية، والحفاظ على القدرات الإنتاجية للبيئة، وكذلك تطوير مسعى مندمج في منظور التنمية المستدامة.

هذا المخطط موجه لتحقيق مشاريع حقيقية التي تسمح بصياغة وتنفيذ سياسات وإستراتيجيات وطنية المتعلقة بالحفاظ وتهيئة الشاطئ، ويحدد نظام تهيئة وتسيير الساحل، الذي يشمل مجمل التدابير المحددة عن طريق القوانين والأنظمة السارية المفعول، ومن

[1] هنوني نصر الدين، مرجع سابق، ص 599، 601.

هنا سنتناول الإطار المفاهيمي للشاطئ، وأهدافه والأدوات المساهمة في إعداده في (المطلب الأول) وإجراءات إعداد مخطط تهيئة الشاطئ التي جاء بها المرسوم التنفيذي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم مخطط تهيئة الشاطئ

يعد مخطط تهيئة الشاطئ آلية قانونية وتنظيمية متبعة لتسيير وتهيئة وإدارة مجال ما، وبالتالي فهو يعكس قوة تنفيذ الحكم، الذي يبرز من خلال إنجاز وتطبيق المخططات الهيكلية والتفصيلية والمراسيم التنفيذية والتشريعية، وللتأكيد على اهمية الوسط الساحلي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد، نجد أن الدولة سعت إلى تنظيم الإطار التشريعي والقانوني عن طريق إرساء عدة آليات ومخططات قانونية، تضمن التسيير المندمج للمناطق الساحلية والحفاظ على مؤهلاتها، من بينها نجد مخطط تهيئة الشاطئ[1].

الفرع الأول: تعريف مخطط تهيئة الشاطئ

سنتناول في هذا الفرع تعريف م ت ش و هو على النحو التالي:

ا/ من الجانب الاصطلاحي:

تعريف المخطط: يدل على المسار الذي يندرج عن طريق الفضاء والنشاط العمراني، تحت سلطة القواعد القانونية للتعمير والتهيئة، ويعبر عن إرادة التنظيم والتأطير وتوجيه النشاط العمراني.

[1] وزارة تهيئة الاقليم والسياحة الجزائرية، المخطط الإستراتيجي الحركيات الخمس،وبرامج الأعمال الأولية، جانفي، 2008، ص 29،59.

تعريف التهيئة: تحدد تطورا منسجما لمجموع الإقليم المغطى بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حسب خصوصيات ومكاسب كل إقليم[1].

تعريف الشاطئ: شريط إقليمي للساحل الطبيعي، يضم المنطقة المغطاة بأمواج البحر في أعلى مستواها خلال السنة في الظروف الجوية العادية، والملحقات المتاخمة لها، والتي تضبط حدودها بحكم موقعها وقابليتها السياحية، لإستقبال بعض الهيئات بغرض استغلال سياحي[2].

ب/ من الجانب التقني:

مخطط تهيئة الشاطئ: هو إحدى أدوات التدخل وتسيير الساحل، وهو أداة محلية للتسيير المستدام للمنطقة الشاطئية، وأداة قطاعية لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر.[3]

الفرع الثاني: أهداف مخطط تهيئة الشاطئ

يهدف م.ت.ش لمنطقة الشاطئ الجزائر العاصمة بصفة عامة، إلى إستباق المشاكل للحد من التدهور وحماية وضمان الاستعمال العقلاني والمستدام للموارد الطبيعية الشاطئية على مستوى منطقة الجزائر، وذلك من خلال خمسة (5) نشاطات أساسية ذات أولوية وهي:

---

[1] حسينة غواس، الآليات القانونية لتسيير العمران،مذكرة نيل شهادة الماجيستير في القانون العام فرع الادارة العامة وتسيير الإقليم، جامعة منتوري قسنطينة، قسم الحقوق والعلوم السياسية، 2011–2012 ص 15.

[2] القانون 02/03 المؤرخ في 18 ذي الحجة، عام، 1423 الموافق لـــ 19 فبراير 2003، الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ ،ج ر ر 11.

[3] دوزة صورية، بوطابونةخاليدة، تهيئة الشاطئ من اجل تفعيل دوره الوظيفي في الوسط الحضري، حالة شاطئ تاسوست ولاية جيجل، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، كلية علوم الأرض والهندسة المعمارية،أم البواقي، جامعة العربي بن مهيدي ، السنة الجامعية 2017–2018. ص 16.

1- التحكم في التعمير.

2- التسيير المندمج للموارد المائية.

3- تسيير المواقع الحساسة الطبيعية والثقافية.

4- التسيير المندمج للمناطق الشاطئية.

- إن الأهداف الأساسية المنتظرة من إعداد مخطط تهيئة الشاطئ هي كالتالي:

- تحديد التوجهات الأساسية لمجال البلدية.

- يحدد شروط استعمال المجالوالإستغلال العقلاني له .

- الإستعمال المستدام للثروات الساحلية.

- تطوير مسعى مندمج في منظور التنمية المستدامة.

- تحقيق مشاريع حقيقة تسمح بصياغة وتنفيذ سياسات وطنية متعلقة بالحفاظ وتهيئة الشاطئ عن طريق قوانين وانظمة[1] حماية الفضاءات الحساسة[2].

- يحدد قواعد المحافظة على مواقع التوسع[3].

والهدف الرئيسي للمخطط هو حماية وضمان الإستخدام الأمثل والمستدام للموارد الشاطئية مع مراعاة وظائفها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية وذلك من خلال:

التحكم في عملية التحضر واستخدام الأرض .

[1] هيفاء رشيد نكاري، الوسائل الإدارية للحماية القانونية للشواطئ دراسة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 122،.

[2] المادة 43القانون 20/01، مرجع سابق.

[3] المادة 38القانون 20/01، نفس المرجع.

-مكافحة التلوث المرتبط بالصرف الصحي والنفايات الصلبة .

-التسيير الجيد للموارد المائية .

-حماية المواقع الحساسة، الطبيعية والثقافية .

-التسيير الجيد للمناطق الشاطئية[1]

الفرع الثالث: الأدوات المساهمة في إعداد مخطط تهيئة الشاطئ

يمكننا استخلاص الأدوات المساهمة في إعداد مخطط تهيئة الشاطئ على النجو التالي:

1-القيام بالمسح العقاري للساحل :يهدف المسح العقاري للساحل باعتباره عملية تقنية إلى تحديد المجال الذي يشغله الساحل من خلال مكوناته المنصوص عليها في القانون 02/02 مع تقييم لوضعية الساحل عن طريق تسليط الضوءعلى وضعية الأراضي الساحلية، وكيفية شغلها ومعرفة الحالة الايكولوجية للأوساط الطبيعية المتواجدة بها، بالإضافة إلى وضع خطة عمل تحدد فيها الإجراءات الفورية التي يجب القيام بها، وتحديد قائمة المشاريع الضرور.

2- برامج تهيئة الشاطئ :

حيث تم إنجاز برامج تهيئة الساحل، من أجل العمل على التنمية المستدامة للساحل، تقوم على بنود أساسية وهي :

-التنمية الإجتماعية وتحقيق رفاهية السكان.

-الإستمرارية في تنمية وتطوير النشاطات الإقتصادية، مع ضرورة الإستعمال العقلاني للموارد الطبيعية الساحلية.

-وقف تدهور الأنظمة البيئية الطبيعية.

[1] عناني عبد الناصر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تهيئة الواجهة البحرية لساحل مدينة القل، مرجع سابق، ص15.

-الوقاية من الأعمال ذات الأثر السلبي على البيئة[1].

المطلب الثاني: إجراءات إعداد مخطط تهيئة الشاطئ

إن مخطط تهيئة الشاطئ هو الأداة القطاعية المحلية لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر، أنشئ من أجل حماية الفضاءات الشاطئية لا سيما الحساسة منها، ويتضمن جميع الأحكام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، وفقا لما ورد في نص المادة 26 من القانون 02/02 الذي يهدف إلي الإستعمال المستدام للثروات الساحلية والحفاظ على القدرات الإنتاجية للبيئة، وتطوير مسعى مندمج في منظور التنمية الساحلية المستدامة، المادة 26 من القانون 02-02 تحدد شروط إعداده ومحتواه عن طريق التنظيم هذا الأخير صدر سنة 2009 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09/114[2]،وضع هذا المخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر، من أجل حماية الفضاءات الشاطئية، لاسيما الحساسة منها، ويتضمن جميع الأحكام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا الصدد،حيث تنص المادة18 من قانون 03-02على ما يلي" يجب أن يكون كل شاطئ مفتوح للسباحة محددا ومتوفرا على مخطط تهيئة تراعى فيه مختلف الأماكن المشغولة والمرافق والتجهيزات ومختلف الإستعمالات، بما فيها جزء أو أجزاء غير خاضعة للإمتياز " يمكن أن يستغل الشاطئ بحكم شساعته وطبقا لمخطط تهيئة من قبل المستغل ويلزم صاحب الإمتياز باحترام مخطط تهيئة الشاطئ الذي يرفق باتفاقية الإمتياز[3] يتم تحديداجزاء أو مساحات من الشواطئ لتكون محل الإمتياز بقرار من

[1] عريبي صدام، قنيفي منصف، الوسائل القانونية لحماية الساحل في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قانون التهيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي،برج بوعريريج ، السنة الجامعية، 2017-2018. ص 30.

[2] حسينة غواس الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري ص 522 مرجع سابق.

[3] المادة 27 القانون 02/03، مرجع سابق.

الوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من اللجنة الولائية المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون طبقا لمخطط تهيئة الشاطئ[1].

الفرع الأول: محتوى المخطط

يتضمن مخطط تهيئة الشاطئ تقريرا ونظاما لتهيئة وتسيير الساحل يعد على اساس دراسة يبادر بها الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، والتي تسند إلى مكاتب الدراسات، أو إلى كل مركز بحث متخصص في مجال التهيئة العمرانية والبيئة[2]، أما التقرير فيبرز تحديد منطقة تدخل مخطط تهيئة الشاطئ، الخصائص البيئية والجغرافية شغل السكان والنشاطات الإقتصادية والصناعية ،شبكات التزويد بالماء والتطهير والنشاطات القاعدية، رهانات وسيناريوهات التطور واقتراحات الأعمال ومجموعة الوثائق الخرائطية التي تكشف الوضعية الايكولوجية ومصادر التلوث وغيرها[3].

1- الملف التقني:

يبرز الملف التقني ما يلي:

- تحديد منطقة تدخل مخطط تهيئة الشاطئ (ولاية او عدة ولايات) حسب ملائمة الأقاليم.
- الخصائص البيئية والجغرافية .
- شغل السكان والنشاطات الاقتصادية والصناعية، المحيط المبني، المسالك، شبكات التمويل بالماء والتطهير، منشآت قاعدية.

– رهانات وسيناريوهات التطور، تطور السكان حتى (2025) وآثارها على :

[1] المادة 22 فقرة 4 القانون 02/03، نفس المرجع.

[2] هيفاء رشيدة نكاري، الوسائل الإدارية للحماية القانونية للشواطئ، مرجع سابق، ص 123.

[3] حسينة غواس، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 522.

- شغل الأراضي والتنظيم العام .
- الوسط الطبيعي الأرضي.
- مصادر المياه و تطهيرها.
- الثروات والمناطق البحرية.

-إقتراحات الأعمال و قد يتم تقديم النشاطات التي تنجز من أجل:

- كبح توسع الساحل والتأطير الحصري .
- التسيير المتكامل لمصادر المياه والتطهير.
- تسيير ومعالجة النفايات الصلبة .
- حماية المواقع الطبيعية الحساسة.
- تسيير وتثمين التراث التاريخي والثقافي والأثري وغير المادي، دعم القدرات والحكم الراشد.
- تدويل مخطط تهيئة الشاطئ في البرامج الوطنية والمحلية للتطور.

كما يتضمن الملف التقني الوثائق الخرائطية التي تسمح بإبرازه لاسيما :

- خريطة جيومورفولوجية وجيولوجية.
- خريطة تبين الحالة الإيكولوجية.
- خريطة الحساسية للإنجراف
- خريطة المحيط المبني (سلم 1/10000).
- خريطة الكثافة السكانية.
- خريطة مصادر التلوث.
- خريطة شبكة الطرقاتوشبكة التطهير.
- خريطة علم المحيطات.

- خريطة جيومورفولجية البحار[1]

2 –نظام تهيئة و تسيير الساحل:

يشمل نظام تهيئة وتسيير الساحل مجمل التدابير المحددة عن طريق القوانين والأنظمة السارية المفعول، وتلك المقترحة بعنوان القانون02/02 لكل مقومات الساحل المتعلقة بشغل الأراضي وتموقع الطرقات السالكة، توسع المجمعات السكانية والنشاطات الإقتصادية والصناعية، ومعالجة المياه المستعملة، والنفايات وإنشاء مناطق النشاطات، والتوسع السياحي، وإنجاز المنشآت الموانئ، وكذا حماية الفضاءات الطبيعية والأوساط الساحلية الحساسة، والمساحات المحمية، والمناطق المهددة، كما يتضمن نظام التهيئة مخططا خرائطيا أيضا.يبرز الأحكام المعدة عن طريق القوانين السارية المفعول وأحكام القانون رقم 02/02 المذكور أعلاه، يتم الشروع في نشاطات أفقية من أجل دعم الدراسة الشبكة المعلوماتية.

- تحليل الديمومة.
- برنامج تكوين مشاركة.
- استراتيجية للتموين.

[1]المادة 4 من المرسوم التنفيذي 114/09، المؤرخ في 11 ربيع الثاني ، عام 1430، الموافق لـــ 07 أفريل 2009 المحدد لشروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه، وكيفية تنفيذه ، ج ر رقم 21.

الفرع الثاني: دراسة المخطط

يتم دراسة المخطط على النحو التالي:

1-الفحص والتشاور: ويتم على مستويين:

ا/: على المستوى المحلي: يرسل مشروع مخطط تهيئة الشاطئ إلى الولاة ورؤساء المجالس الشعبية الولائية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية وكذا لكل مؤسسة أو هيئة معنية من أجل الدراسة وإبداء الرأي[1].

ب/: على المستوى الوطني: تقوم لجنة وزارية مشتركة بدراسة مخطط تهيئة الشاطئ وتتكون من:

- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة (رئيسا).
- الوزارات: الدفاع الوطني، الداخلية والجماعات المحلية، المالية والمناجم، الموارد المائية والنقل، الفلاحة والغابات، الاشغال العمومية والثقافة، التعمير، الصناعة الصيد البحري والسياحة.
- الولاة المعنيون.
- الهيئات: المحافظة الوطنية للساحل، المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ والوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري، والمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل.[2]

2- اللجنة الوزارية المختصة لدراسة مخطط تهيئة الشاطئ: تنشأ لجنة وزارية مشتركة لدراسة مخطط تهيئة الشاطئ تدعى في صلب النص "اللجنة" وتتكون من:

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 114/09، مرجع سابق.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 114/09، مرجع سابق.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة (رئيسا).

– ممثل عن وزير الدفاع الوطني، ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية.

- ممثل عن وزير المالية.

- ممثل عن الوزير المكلف بالمناجم.

- ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية.

- ممثل عن الوزير المكلف بالنقل.

– ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة.

– ممثل عن الوزير المكلف بالغابات.

– ممثل عن الوزير المكلفبالاشغال العمومية.

– ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتعمير.

- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.

- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري.

– ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة .

- الولاة المعنيين.

- ممثل عن المحافظة الوطنية للساحل.

- ممثل عن المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ.

– ممثل عن الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية.

– ممثل عن المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.

– ممثل عن المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل.

تكلف اللجنة لاسيما بالدراسة والمصادقة على مشاريع مخططات تهيئة الشاطئ المعروضة عليها، ويمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص يمكن أن يساعدها في أشغالها.

تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية والبيئة أمانة أشغال اللجنة، يتم إخطار أعضاء اللجنة بمكان وتاريخ وجدول أعمال الاجتماع خمسة عشر (15) يوما على الاقل، قبل انعقاده وتحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.[1]

يمثل مخطط تهيئة الشاطئ إشكالية جديدة ومعقدة في الجزائر، فهو مشروع كبير نموذجي ومرجعي، الذي يعتبر أحد اهم البرامج الكثيرة الجارية للتكفل بحماية الساحل في حماية وضمان استعمال عقلاني ومستديم للموارد الشاطئية، من خلال تحديد الحلول للمشاكل البيئية المستعجلة جدا، والمقررة من طرف مسح الأراضي بالساحل، الذي يسمح بإعداد القائمة الاسمية للفضاءات الساحلية الضرورية، لتحديد استراتيجية التدخل العقاري والتسيير المندمج للساحل.

في هذا الإطار، تم الشروع في تحديد الساحل ومكوناته (المناطق الشاطئية، المناطق الحساسة ذات الأولية،المناطق التي لازالت في حالتها الطبيعية). وذلك من خلال الآتي:

–إعداد الخرائط وإصدار قرارات التحديد وإعداد حوصلة إيكولوجية لتعداد الموارد الطبيعية والضغوط الواقعة عليها، وبرنامج تقييم التلوث البحري على طول الساحل.

[1] المواد 5، 6، 7، 8 .المرسومالتنفيذي 114/09، مرجع سابق.

كل هذه النشاطات تمكن من إعداد القائمة الأم، لمختلف شغل الساحل واستهلاك الفضاء العقاري، وعلى هذا النحو يمكن إعتبار مخطط تهيئة الشاطئ أداة لتسيير الفضاء الساحلي الموجه إلى الجماعات المحلية، وكذا جميع قطاعات الأنشطة والتي تجد به جميع التوجيهات في إطار التسيير المستدام للفضاء وموارده .

وفي خطوة عملية، تم إعداد مخطط تهيئة الشاطئ لمنطقة الجزائر العاصمة بتاريخ 7 أكتوبر 2001، من طرف مجموعة من الخبراء بمساعدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المندمج في مخطط التهيئة للبحر المتوسط بتاريخ 7 اكتوبر 2001 والذي يرمي إلى استراتيجية المحافظة على الساحل، يطبق مخطط تهيئة الشاطئ لمنطقة الجزائر العاصمة على مسافة 112 كلم من جبل شنوة بولاية تيبازة شرقا إلى رأس جنات بولاية بومرداس، ويغطي حوالي أربعة ملايين نسمة أين يتمركز النصف بالعاصمة ويدمج (125) بلدية للوسط[1].

الفرع الثالث: المصادقة

تتم المصادقة على مخطط تهيئة الشاطئ بمرسوم تنفيذي، باقتراح كل من الوزراء المكلفون بالتهيئة العمرانية والبيئة وبالتعمير، والداخلية والجماعات المحلية، عبر مخطط تهيئة الشاطئ تم تحديد الإقليم لأول مرة بصفة عقلانية، كما يعطي للجماعات المحلية سلطة التحكم وإبراز وترقية البلديات الساحلية، يتعلق الأمر بتثمين مؤهلاتها وتحديد النقاط الحساسة واستمرار مكوناتها بعنوان المشاريع في اطار استراتيجية شاملة لتثمين الساحل[2].

[1] نصر الدين هنوني،الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص605-606.
[2] http://geotetouon.plogspot.com /2013/06/facebook.messi.HTML.

خلاصة الفصل الاول

حاول المشرع الجزائري بموجب قانون الساحل ومختلف القوانين القطاعية ذات الصلة به، تكريس حماية مستدامة للمنطقة الساحلية، بالحفاظ على مكوناتها الطبيعية ومقوماتها البيئية، مع محاولة الإبقاء عليها لصالح الأجيال القادمة، تتجلى هذه الحماية عمليا بالاعتماد على وسائل أو آليات قانونية المتمثلة في التخطيط الاستراتيجي لتهيئة الإقليم الساحلي، والدراسات البيئية المسبقة المتعلقة به، التي تكشف عن مدى هشاشته وحاجته إلى معاملة خاصة أثناء عملية التهيئة، إلا أن جل المنطقة الساحلية تتعرض لضغط صناعي كبير، مما يدل على عدم فعالية هذه الدراسات بل وانعدامها في بعض الأحيان، وإن وجدت، فهي لا تؤخذ بعين الإعتبار من قبل السلطات المعنية لتفوق النظرة الاقتصادية التنموية، على حساب البيئة إلا أنه رغم المجهودات المبذولة يبقى الساحل يعرف تدهورا مستمرا، ومنظرا باهتا بسبب الانتهاكات الخطيرة التي يشهدها، ابرزها التوسع العمراني غير المنضبط عليه وهو ما يتم تناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

قواعد التعمير بالمناطق الساحلية في التشريع الجزائري

إن المحافظة على ما بقي من المناظر الطبيعية والمواقع تشكل اليوم إحدى المهام ذات الأولوية للتعمير اليوم وغدا كما يراه البعض، في الوقت الذي يرى البعض الآخر ان التعمير مبدئيا مجال النشاط المتعدد الشعب، الذي يرمي في الزمن إلى إحداث ترتيب منظم للفضاء بحثا على الإنسجام والنجاعة.

لقد كان يجب الأخذ بعين الإعتبار خصوصية الساحل، هذا العامل دفع السلطات العمومية إلى إصدار نصوص قانونية خصوصية، ترمي إلى صون حماية الأوساط الساحلية، والسيطرة على التعمير المكثف للشواطئ.

يعتبر الساحل الجزائري فضاءا خصوصيا، وهو الوسط الذي تطبق فيه أحكام قانونية خصوصية أيضا، غير أن أغلب هذه الأحكام تهم قانون التعمير الذي تتكامل قواعده بين كل من القانون 29/90 م.م، والقانون 02/02 الذي من خلالهما وضع المشرع قواعد تطبق على كامل الإقليم الذي يخص الفضاءات القريبة من البحر، محددا مجموعة من المقاييس التي تحكم ذلك الفضاء المشغول بكثافة، ومكرسا بذلك مبدا التوازن بين التعمير وحماية الساحل، ذلك أنه لا يمكن تطوير التعمير في الساحل دون الحفاظ على الفضاءات الطبيعية، غير أن حساسية وندرة هذه الفضاءات تخضعها إلى حماية خصوصيته.

إن تثمين الساحل يؤدي إلى السماح ببعض التعمير بشكل محدد، وذلك بتثبيت وتجميع

البنايات الجديدة، تبيان أين وكيف يمكن البناء بعقلانية وتحديد المناطق المسموح تعميرها في الساحل، يتضمن قانون الساحل بعض الأحكام التي تتعلق بالتعمير قصد تحديد وتأطير إمكانيات استعمال الأرض، كما يلجا بالإشارة إلى القواعد العامة للتعمير المطبقة هي الأخرى لنفس الفضاء، وذلك راجع الى تعدد وتنوع فضاءات الساحل، مكونا بذلك قانونا للتعمير الساحلي، هذا الأخير الذي يحتوي على أنماط مبدئية وأخرى بها إستثناءات عديدة، وضمن التوفيق بين تلبية التعمير الدائم والمؤقت وتثبيت النشاطات الإقتصادية،

كان يجب تحديد المناطق المسموح تعميرها، بمعنى استقبال السكان الدائمين والموسميين مع المحافظة على الفضاء الطبيعي وتشجيع النشاطات الاقتصادية بالأملاك العمومية البحرية التي تتطلب مجاورة الماء. ومن هنا يمكن الحديث عن الشروط والمعالم الاساسية للتعمير الساحلي وارتفاقاته في(المبحث الأول). وقواعد التعمير الخاصة المطبقة على الفضاءات القريبة من البحر في(المبحث الثاني).

المبحث الاول: المبادئ الاساسية للتعمير الساحلي

إن خصوصية الفضاء الساحلي والقيود المفروضة عليه تابعة لفكرة المقام، والتي تتطلب جوابا عمرانيا وهندسيا التي تشغل هذه الأوساط، بمجموعة من المعالم تماشيا مع الحفاظ على هويته الجغرافية وحضور البحر، من أجل التوفيق بين المتطلبات التي تكون في أغلب الأحيان متعارضة بين التنمية، التهيئة، وحماية الفضاءات الساحلية، تم إرساء عدة أنظمة قانونية خاصة، هذه الأنظمة التي تجد مصادرها في القانون رقم 02/02 والنصوص المطبقة له، إذ كان جليا هذا القانون يبحث إلى الحد من تعمير الساحل بتحديد مبادئ عامة للتهيئة من هنا نتناول المعالما الأساسية للتعمير الساحلي في (المطلب الاول) وقيود التعمير الساحلي في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: المعالم الأساسية للتعمير الساحلي

بالنظر إلى قواعد قانون الساحل، يمكن القول أنه فرع من فروع قانون التعمير، الذي يقع على عاتقه تحديد وتأطير امكانيات استعمال الأرض، عندما يلجأ إلى القواعد العامة للتعمير والتهيئة المطبقة هي الأخرى بنفس الفضاء، غير أنه متبوع ببعض الخصوصيات لأنه يهتم أيضا بقواعد التعمير المطبقة بالساحل، وذات الراي الذي ذهب إليه الأستاذ بيسات[1] بالنسبة لقانون الساحل الفرنسي، حيث تتجلى معالم التعمير الساحلي من خلال مجموعة من المبادئ الأساسية نتناولها في(الفرع الأول). ومجموعة من الارتفاقات تناولناها في (الفرع الثاني) .

[1]BacetJean-Marie , le Droit de L'urbanisme Littoral ,édition Presse Universitaire de Rennes **2002** page 14.

الفرع الأول: المبادئ الاساسية للتعمير الساحلي

نظريا وبشكل عام، يطبق في مجموعة إقليم البلديات الساحلية مبدأ التوازن بين متطلبات التهيئة والحماية، وكذا بعض مبادئ التوسع في النشاط التعميري .

بالنسبة لمبدأ التوازن بين متطلبات التهيئة والحماية في البلديات الساحلية، فهومكيف

حسب حالات البلديات الساحلية، ذلك أنه من أجل تحديد قدرات إستقبال للفضاءات المعمرة والتي يتم تعميرها، فإن وثائق التعمير يجب أن تأخذ في الحسبان ما يلي :

*الحفاظ على الفضاءات والأوساط الهشة .

*حماية الفضاءات الضرورية لصون وتنمية النشاطات الفلاحية،الرعوية، الغابية والبحرية.

*شروط توافد الجمهور على الفضاءات الطبيعية .

*الشواطئ والتجهيزات المرتبطة بها[1].

إذا وفي إطار حماية الوضعية الطبيعية للساحل، يتعين أن يكون التخطيط عموما مصحوبا بدراسات مدى التأثير، وهناك الرخص المسبقة لتثبيت النشاطات الصناعية والتجارية والمنع التام المطلق بالمناطق المحمية.[2]

أما فيما يتعلق بمبادئ توسع النشاط التعميري فهي أكثر تعقيدا وتقييدا، ذلك أن التوسع نشاط التعمير يجب أن ينجز سواء بالاستمرارية مع التجمعات السكانية والقرى الموجودة، أويكون مندمجا مع المحيد للضيعات الجديدة، الغرض من كل ذلك تجنب تبعثر البناء في المساحات الطبيعية الساحلية .

[1]Jacquot Henri et Prietfrancois, Droit de L'urbanisme ,**5**édition ,Dalloz, Paris **2004** ،page 312

[2]نصر الدسن هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، ص.738

إن تخصيص قانون التهيئة والتعمير الصادر بتاريخ 1 ديسمبر 1990 م.م أحكاما خاصة بتهيئة الساحل إن دل ذلك على شيء فإنما يدل على خصوصية هذا الشطر من الاقليم الوطني لاسيما أنه محل إطماع اشخاص طبيعية ومعنوية عديدة لما يحتويه من إمكانيات اقتصادية هائلة[1].

وطبقا لقانون حماية الساحل وتثمينه يحتوي التعمير الساحلي على مجموعة من المبادئ الأساسية التي نص عليها قانون الساحل، والذي يوجب الدولة والجماعات الاقليمية في إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير المعنية أن تسهر على تكريس هذه المبادئ المتمثلة في :

1- مبدا التنسيق بين الدولة والاطراف المعنية بتهيئة الساحل : تكرس المادة الثالثة من قانون حماية الساحل مبدأ التنسيق بين الدولة من جهة، والجماعات الإقليمية من جهة أخرى، فضلا عن مشاركة المنظمات والجماعات التي تعنى بحماية الساحل وتثمينه.

يعد هذا المبدأ اسقاطا لما أورده المشرع في متن قانون تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، إذ أشار بموجب المادة 2 من القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم الدولة تبادر بإعداد السياسة الوطنية، فضلا على أنها تسير هذه السياسة بالإتصال والتنسيق مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاص كل طرف، وذلك بالتشاور مع الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين، لهذا ويحرص المشرع الجزائري على أن تكون عملية التنسيق بين الأطراف الفاعلة لتحقيق تهيئة ناجعة للساحل الجزائري مرتكزة على مبادئ التنمية المستدامة والوقاية والحيطة من أهمها :

[1] دوار جميلة، حماية الساحل في التشريع الجزائري بطاقة مشاركة في الملتقى الوطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يوم 28 نوفمبر، 2017 ص 04.

-عداد التوازن الحضري، وترقية أدوار الحواضر والمدن الكبري.

-حماية الفضاءات البيئية.

-حماية وتثمين الموارد الطبيعية، وحفظها للأجيال القادمة[1].

2- العمل على توجيه التوسعات الحضرية والاقتصادية بعيدا عن الساحل: فضلا على مبدأ [2]التنسيق الذي يقوم عليه تهيئة الساحل، أقر المشرع مبدأ العمل على توجيه توسع ونمو المراكز الحضرية بعيدا عن الساحل والشاطئ البحري، حماية له من الإعتداءات المتكررة، وتقليص النتائج الضارة عن تزايد وتعاظم المراكز الحضرية على مستوى الساحل الجزائري.

إذ من المؤكد أن عدم ضبط توسع المراكز الحضرية الساحلية شمالا اتجاه الشواطئ، يؤدي حتما إلى التوسع على حساب المناطق الحساسة، الأمر الذي سيخلف أضرارا بيئية واقتصادية معتبرة تتعارض مع المبادئ التي حرص المشرع على تكريسها، بل تسعى الأطراف الفاعلة في عملية تهيئة الساحل لا سيما الدولة، والجماعات الإقليمية، إلى محاولة تحويل المنشآت الصناعية القائمة، والتي يعد نشاطها مضرا للبيئة الساحلية إلى مواقع أخرى يمكن معها تحجيم الأضرار البيئية قدر المستطاع .

وإذ كان يعتقد البعض أن تحويل منشآت صناعية قائمة نحو أماكن أخرى بعيدا عن الساحل، حماية للبيئة الساحلية موقوف على القدرة الصناعية للبلد، إذا كانت إقامة مشروع صناعي يتطلب أموالا ضخمة، فما بالك بتحويل تلك المنشآت بعد إقامتها، الأمر الذي سيتطلب أموالا أضخم[3].

[1]دوار جميلة، حماية الساحل في التشريع الجزائري بطاقة مشاركة في الملتقى الوطني،مرجع سابق، ص 05

3- ضرورة حماية الوضعية الطبيعية للساحل : أدرج المشرع الجزائري بموجب القانون 02/02 السالف الذكر في المادتين 5 و6 مبدأ من مبادئ تهيئة الساحل، ألا وهو ضرورة الأخذ في الحسبان عند إعداد أي مخطط للتهيئة، حماية الوضعية الطبيعية للساحل، فضلا على العمل على تطوير الأنشطة الساحلية وترقيتها، مما ينعكس بالإيجاب على التنمية الاقتصادية للبلد من جهة وحماية الوسط البيئي من كل التأثيرات التي قد تسبب في تدهوره من جهة اخرى[1]، ميدانيا يضع قانون الساحل في فرنسا مبدأين اللذين يطبقان على كامل إقليم البلدية الساحلية التي تشكل تنظيما ضد التنمية العقارية، حتى لا يحصل تحطيم الفضاءات الطبيعية وهما :

***المبدا الأول :** يجمع القواعد العامة ذات الهدف المشترك الموجه لتنمية التعمير، حتى لا تشغل هذه الأخيرة مجموع الفضاءات المتاحة، ومع ذلك عليها أن تضمن الدخول الحر للجميع للشاطئ .

***المبدأ الثاني:** يخص المحافظة على الفضاءات التي مهما كان موقعها برا وبحرا للبلدية، والتي تمثل الخصوصيات كان تكون فريدة وذات ميزات وبها يكون التعمير الجديد ممنوع،[2] إذ يتم تثمين الساحل ضمن إحترام وجهات المناطق المعنية،[3] وتلتزم في تطوير الأنشطة على الساحل وترقيتها بحتمية شغل الفضاء على نحو اقتصادي بما لا يتسبب في تدهور الوسط البيئي،[4] كتوجه عام ضمن سياسة التعمير الساحلي هو تجنب تنمية نشاط تعميري مستمر على طول المنطقة البرية بالساحل، والحل يكمن في تشجيع النشاط

[1] دوار جميلة،حماية الساحل في التشريع الجزائري بطاقة مشاركة في الملتقى الوطني ، نفس المرجع، ص 05-06.
[2] Jean-Marie-Bacet،le Droit de L'urbanismeLlittoral .opcit , page 49.

[3] المادة 5 من القانون 02/02، المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1422، الموافق لـــ 05 فبراير ، 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته المستدامة، ج.ر.رقم 10.
[4] المادة6 من القانون 02/02 نفس المرجع.

التعميري بالمناطق الداخلية التي تبدأ من المناطق الشاطئية شمالا صوب الجنوب تطبيقا لمبدأ تهيئة العمق[1].

الفرع الثاني: إرتفاقات التعمير الساحلي

تشكل الإرتفاقات عموما قيودا على الملاك الخواص وتتمثل في ثلاث شعب :

الإرتفاقات الناتجة عن الحالة الطبيعية للأوساط، مثل إرتفاق صرف المياه، الإرتفاقات الناتجة عن إلتزامات قانونية مثل إرتفاق مسافة المطل والمرور، والإرتفاقات الناتجة عن إتفاق الملاك مثل حق مرور المياه.

ومن بين الإرتفاقات القانونية منه ما له غرض المنفعة العمومية ويمكن تسميتها أيضا بالإرتفاقات الإدارية التي يتسم نظامها القانوني بثلاثة خصائص:

تكون بنص قانون التعمير وبغيره، تطبق على الأقاليم المعنية منها ما يؤدي إلى حق إصلاح الضرر بمعنى طلب تعويض[2] .

من ناحية أخرى، فان إرتفاقات التعمير المذكورة في قانون التعمير، يمكنها أن تحد من إستعمال التراث العقاري، هذه التحديدات المبررة تمثل قواعد قانونية □مرة[3] إذ يمكن أن تطبق على مناطق ذات ميزات جغرافية، مثل الساحل، وهي لا تفتح المجال إلى التعويض إلا في بعض الحالات التي ينص عليها القانون، وهي نوعان:

1- إرتفاقات عدم القيام بعمل شغل الارض ا والفضاء، فهي تجعل البنايات في بعض الاراضي لا اثر لها.

[1] نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 740.

[2] نصر الدين هنوني الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري،ص 747، مرجع سابق.

[3] المادة 32 من القانون 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل والمتمم بموجب القانون 05/04 ج ر العدد43.

2- وارتفاقات القيام بعمل التي تغير من وضعية البناء شريطة ان ينسجم مع البيئة الحضرية[1].

منذ القدم بقي الإرتفاق المركز عليه وفتح الساحل للجمهور، ذلك أن إرتفاق المرور على طول الساحل وارتفاق فك المسالك المؤدية إلى الشواطئ تفرض نفسها، عند إنجاز جميع عمليات التهيئة المرخص بها، وذلك من أجل ضمان دخول الجمهور إلى الشاطئ، فعند إنجاز عمليات التهيئة المقبولة بمحاذة الماء في الساحل، يتعين الإلتزام بتنظيم والحفاظ على الدخول الحر للجمهور، وكذا إرساء ارتفاق مرور الراجلين على طول الساحل.

وعلى وجه الدقة تجدر الإشارة أن الفضاء الساحلي تابع للأملاك العمومية الطبيعية وبسبب ماله، فإن قابلية الدخول إليه خاضعة لنموذجين من الإرتفاقات :

1- إرتفاق شاقولي: يسمح بدخول الراجلين إلى الشاطئ في إطار الإستعمال الجماعي للأملاك العمومية .

2- إرتفاق المرور الطولي: يسمح بمرور الراجلين عى طول الشاطئ بالأملاك العمومية البحرية، حيث ينص قانون الساحل على إرتفاقات منع البناء[2]أخذا بعين الإعتبار الأحكام القانونية المعمول بها ويعني بذلك شريط إقليم عرضه 100 متر إبتداءا من الشاطئ[3]، ومراعيا الأنشطة والخدمات التي تقتضي مجاورة، تقاس هذه المسافة أفقيا إبتداءا من أعلى نقطة تصل اليها المياه العليا، غير انه يمكن الترخيص بالبنايات والنشاطات التي تتطلب الجوارية المباشرة للماء بالنظر الى بعض الملامح عن التعمير الساحلي، يستند التعمير

[1] نصر الدين هنوني،الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري،ص 747-748، نفس المرجع.

[2] Mrabet Hamida ،Dectionnaire de L'amènagement du Territoire et L'environnement ،Bertedition،alger،sans date.

[3] المادة 45 ، الفقرة 2 من القانون 29/90، مرجع سابق.

عموما على الافاق الزمنية المستقبلية، حيث يتعين على رجال التعمير ابتكار حلول للتحدي الذي يفرضه التغير العمراني، لاسيما في زمننا هذا المتسم بالتقدم العلمي والتكنولوجي[1].

المطلب الثاني: قيود التعمير الساحلي

يضع قانون الساحل بعض الشروط في مجال التعمير، حيث يلح كثيرا على ضرورة حماية الحالة الطبيعية للساحل، ويجب أن يكون أي تثمين للساحل ضمن إحترام وجهة المناطق المعنية،[2] ويجب كذلك الإلتزام في تطوير الأنشطة على الساحل وترقيتها بحتمية شغل الفضاء على نحو الاقتصادي وبما لا يتسبب في تدهور الوسط البيئي،[3] في الوقت الذي يمنع فيه المساس بوضعية الساحل الطبيعية، حيث تجب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية[4].

يلزم قانون الساحل أيضا ان يتم شغل الأراضي الساحلية واستعمالها، بما يكفل حماية الفضاءات البرية والبحرية الفريدة أوالضرورية، للحفاظ على التوازنات الطبيعية، إذ يسري هذا الحكم على الشواطئ الصخرية ذات الاهمية الايكولوجية، والكثبان الساحلية، وشواطئ الإستحمام والبحيرات الشاطئية، والغابات، والمناطق المشجرة الساحلية، والطبقات المائية الشاطئية وما جاورها، والجزيرات والجزر وكل المواقع الاخرى ذات الاهمية الايكولوجية، أو القيمة العلمية التي توجد على الساحل، غير أنه يمكن للمنشآت والبناءات الخفيفة الضرورية لتسيير أعمال الفضاءات المذكورة وتشغيلها وتثمينها،[5] ومن

---

[1] نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، .مرجع سابق،ص 749.

[2] المادة 5 من القانون 02/02، مرجع سابق.

[3] المادة 6 من القانون 02/02،نفس المرجع.

[4] المادة 9 من القانون 02/02 نفس المرجع.

[5] المادة 10 من القانون 02/02 نفس المرجع.

جهته يشترط قانون التهيئة والتعمير أن يحافظ التوسع العمراني على الساحل، وأن يبرز قيمة المواقع والمناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي، والثقافي والتاريخي للساحل البيئات اللازمة للتوازنات او يجب يتركز هذا طبقا لأحكام شغل الأراضي،[1]إضافة إلى هذه الشروط مجتمعة سنتناول بعض الملاحظات في الفروع التالية :

الفرع الأول: بالنسبة للتعمير الموجود والقائم

إن الفضاء المعمر للساحل، يتربع على قطع أرضية مشغولة بالبنايات الخاصة بالتجمعات السكنية لهذا الغرض، لا يحدد نص قانون الساحل بدقة فكرة الفضاء المعمر فالأمر متروك للقاضي الذي يقدر الطابع المعمر للفضاء المعني، والتي تكون حالة بحالة وعادة ما تكون مقتضبة الشيء، الذي يجعل من الصعب ضبط المعايير التي تقود الجهات القضائية الإدارية المدعوة إلى الفصل في هذه القضايا، ومنطقيا تحدد وثيقة التعمير الفضاء المبني في حالة النزاع ويمكن أن يتم بالمعاينة الميدانية أويتم أيضا بالخبرة من ذوي الإختصاص[2].

الفرع الثاني: بالنسبة للتوسعات في التعمير الساحلي

منطقيا يقصد بالتوسع في التعمير الحالات القليلة المحتملة التالية:

إنشاء حي جديد للتوسع والتقوية والتدعيم الشديدة للفضاء المعمر من قبل، والتغيير بصفة جلية من ميزات حي موجود بتكثيف البناء فيه، أو بزيادة العلو بصفة ملموسة، وبشكل عام فإن توسع التعمير في البلديات الساحلية يجب أن يتم إنجازه باستمرارية للتجمعات السكانية والقرى الموجودة، أوعلى شكل ضيعات مندمجة في المحيط وذلك من أجل مكافحة التهشيم جراء انتشار البنايات المشتتة بالفضاء الساحلي، ومن أجل التسيير

[1] المادة 45 من القانون 29/90، مرجع سابق.

[2] نصر الدين هنوني،الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، ص 742، مرجع سابق.

المقتصد للفضاء، ويمكن البلدية من صون النسيج العمراني المستمر لتسهيل وضع شبكات الصرف، المياه، التنقل ويمكنها ذلك من الإستعمال الأفضل للفضاء بأشكال تعميرية مناسبة وهو وكذلك شكل لتحسين نوعية المناظر الحضارية، والمحافظة على الفضاءات التي لازالت طبيعية، تلك العوامل الرئيسية لجاذبية المناطق الساحلية[1].

الفرع الثالث: بالنسبة لمسافات التعمير الساحلي

من خصوصيات قانون التعمير الساحلي، اشتراط بعض المسافات التي يجب مراعاتها من طرف المخاطبين بها، عند القيام ببعض الأشغال والعمليات، حيث أسس قانون الساحل رقم 02/02 أربعة اشرطة بالجهة البرية، والتي من خلالها ترسم أحكامه الخصوصية :

1-الشريط الأول : الواقع بين الخط الذي تصل اليه أمواج البحر العالية والخط الذي يمتد من مسافة مائة 100 إلى ثلاثمائة 300 متر، وهو خاص بالطابع الحساس للوسط المائي،[2] لذلك فهومحمي بشدة، غير أن هناك بعض الإستثناءات التي تتطلب محاذاة الماء[3].

2-الشريط الثاني: ذو عرض أقل ثمانمئة 800 متر تلك المسافة المتوسطة ،كحد أدنى لحدود الساحل البرية على طول البحر، والتي تضم عدة مكونات ومواقع طبيعية، أو التي تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا[4].

3- الشريط الثالث: ذوعرض مقدر بثلاثة (3) كلم، والذي يخضع فيه للتنظيم كل بناء أوشغل للأراضي،[5]حيث يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية الموجودة بالساحل خارج مسافة 3 كلم، اذ تشمل هذه المسافة النسيج العمراني الموجود

[1] نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص744.

[2] المادة18، من القانون 02/02، مرجع سابق.

[3] نصر الدين هنوني ، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، مرجع نفسه ،ص 745، .

[4] المادة 14،7 من القانون 02/02، مرجع نفسه.

والبناءات الجديدة، كما يمنع في نطاقه أيضا التوسع في متجاورين، إلا إذا كانت المسافة الفاصلة بينهما تبلغ خمسة (5) كيلومترات على الاقل، وذلك يعني أن يكون هناك فراغات بين المجمعات السكنية المتواجدة فعلا بالشريط الساحلي[1].

4-الشريط الرابع: الواقع خارج عرض ثلاثة (3 كلم) دون قياس عددي مضبوط، والذي يضم بعض المواقع الطبيعية، مثل الاجمات الغابية ذات الوجهة الفلاحية، والمناطق الرطبة شريطة أن يكون الجزء إلهام من المكونات المذكورة في صلب منطقة الساحل[2].

لعل من هذه المسافات ما يتطلب حسابات دقيقة قد يصعب إدراكها وضبطها لأن تلك المسافات ليست دائما سهلة للقياس، جراء المشاكل الطبوغرافية، فالتضاريس البرية والبحرية ليست دائما في مستوى واحد، لا على مستوى السطح ولا على مستوى العلو وهوما قد يمثل أحد الصعوبات الميدانية للتعمير الساحلي التي تواجهها الإدارة العموميةوالتي يقع عليها منح مختلف رخص وشهادات التعمير، وتواجه بالخصوص القاضي عند الفصل في المنازعات لا سيما عند الإفتقار إلى الأدوات والوسائل الضرورية[3].

المبحث الثاني: قواعد التعمير الخاصة المطبقة على الفضاءات القريبة من البحر في القانون الجزائري

إن الفضاءات القريبة من البحر في القانون الجزائري مستقرة وهي خاضعة لنظام قانوني خاص، كما تتضمن قواعد عامة وبعض الاستثناءات تبدا من أعلى نقطة تصل إليها البحر مسافة مائة (100) متر، حيث يمكن تمديدها الى مسافة ثلاثمائة (300) متر وفي حدود هذا الشريط، فان التمديد أوالتقليص في المسافات يكون بواسطة مخطط شغل

[1]نصر الدين هنوني،الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، ص مرجع سابق،745-746.

الأراضي كقاعدة عامة فإن البناء في الفضاءات القريبة من البحر، تكون ممنوعة، غير أنه يمكن الترخيص بالبنايات والنشاطات التي تتطلب الجوار المباشر للمياه هذه الاستثناءات تخص البنايات والمنشآت الخاصة بالمرافق العمومية، أوالنشاطات الاقتصادية، التي تتطلب محاذاة الماء وانجازها بنايات وإقامة المنشآت يتم بعد تحقيق عمومي .

هناك من يعتبر أن قاعدة منع البناء في شريط (100) متر التي تهدف إلى حماية الأوساط الطبيعية للساحل من طرف بعض ممثلي الإدارة وبعض المنتخبين المحليين (التعمير السياحة، البلديات) كبح لسبل التنمية وهذا غير صحيح لأن قائمة الممنوعات هناك لها ما يبررها .

في الواقع ونظرا لحداثة قانون الساحل وانعدام تقاليد عمرانية بالفضاءات الساحلية فإن القواعد الخاصة في مجال التعمير بالفضاءات القريبة من البحر، في طور التكوين نتناول هذا فيما يلي التعمير بالفضاءات القريبة من البحر في ظل قوانين التهيئة العمرانية

(المطلب الأول) وفي ظل قوانين حماية الساحل (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: التعمير بالفضاءات القريبة من البحر في ظل قوانين التهيئة العمرانية

إنطلاقا من البحر دائما، وبنظرة تكاد تكون برية محضة، أخضع قانون التهيئة والتعمير الساحل إلى أحكام خاصة، مثله مثل الأقاليم التي تتوفر على ميزات طبيعية أوثقافية أوتاريخية، بارزة وكذا الأراضي الفلاحية، وتجدر الإشارة إلى المواقع التي تم ذكرها غالبا ما تكون هي المكونات الأساسية للعديد من المناطق الساحلي، نص عليها نفس القانون ضابطا بعضها بمسافات معينة[1].

[1] المادة 43 من اللقانون 29/90، مرجع سابق.

نص قانون الساحل على حماية الوضعية الطبيعية للساحل وتثمينه، وبما أن الساحل هو مكان تمركز الحركية الإقتصادية الوطنية بمختلف أنشطته، أوجب المشرع الإلتزام بتطوير الأنشطة مع شغل الفضاء على نحو اقتصادي، بما لايتسبب في تدهور الأوساط البيئية الهامة سواء النباتية أو الحيوانية، التي يزخر بها هذا الإقليم الفريد من نوعه حفاظا على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة[1].

الفرع الأول: التعمير بالفضاءات القريبة من البحر في ظل القانون 29/90 المعدل والمتمم

أثقل المشرع بموجب المادة 44 من القانون 29/90 المعدل والمتمم شريط (100) مترا من المنطقة باتفاق عدم البناء عليها، تقاس هذه المسافة أفقيا من نقطة أعلى للمياه، لكن هذا لا يعني تجريد البناء في المنطقة بصورة نهائية، بل يمكن الترخيص بالبناءات والنشاطات التي تتطلب الجوار المباشر للمياه لكن المشرع لم يحدد النشاطات الجوارية المرخص لها بالبناء بل أحالها على التنظيم الذي لم يصدر مما أدى إلى حدوث تجاوزات خطيرة على هذا المجال.

كما اخضع من خلال المادة 45 من نفس القانون النشاط العمراني في المنطقة الساحلية لبعض الشروط، تتمثل في الحفاظ على التوسع العمراني بالساحل على المساحات، أبراز قيمة المواقع والمناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي، الثقافي والتاريخي للساحل والبيئة اللازمة للتوازنات البيولوجية وتوافق النشاط العمراني مع أحكام شغل الأراضي المحددة في مخطط شغل الأراضي[2].

[1] حسينة غواس الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري مجلة العلوم الانسانية، مرجع سابق، ص -518 - 519 -520 .

[2]

الفرع الثاني: التعمير بالفضاءات القريبة من البحر في ظل القانون 02/10

لقد تم تأطير التنمية النوعية والمستدامة للساحل وتحديد شروط التعمير بالساحل في إطار ما جاء به القانون02/10 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي تبنى برنامجا شاملا للعمل الإقليمي خاص بالمناطق الساحلية، يدعى برنامج العمل الإقليمي كبح التسحل وتوازن الساحل بغية التحكم في نموالساحل وتنميته نوعيا، وتهيئته في العمق لمجمل الشريط التلي بفعل إعادة هيكلة عميقة للفضائين الساحلي والتلي، قصد تأطير وضبط التوسع المفرط للساحل على حساب الفضاءات الداخلية .

يهدف هذا البرنامج إلى تحقيق الأهداف التالية :

-كبح التوسع الطولي للمدن الشاطئية: إذ يتحمل الشاطئ آثارا جسيمة للتوسع العمراني ويعرف ظواهرا لتشبع والضغوط البيئية، حيث نجده شدد على تفادي التعمير المستمر لرقع كاملة من الساحل، خلال عشرون (20سنة) المقبلة من خلال تحديد التوسع الطولي للمساحة المعمرة للتجمعات الواقعة على طول الساحل التي تجاوزت (3كلم) (يشمل كبح التوسع على المستوى الوطني تسعة و ثلاثين (39) تجمعا سكنيا تم تعريفها من طرف مسح الساحل من بين (92 بلدية شاطئية).

-الإبقاء على نوافذ سياحية طبيعية بمسافة (5كلم)، بتحديد المسافة بين التجمعات المجاورة في الساحل التي بلغت (5كلم) أو أكثر.(يتعلق الأمرب95 تجمعا سكنيا شاطئيا تم تحديدها من طرف المسح الساحلي على مستوى 81 بلدية).

- توجيه توسع المراكز الحضرية الموجودة نحو المناطق البعيدة عن الشاطئ

(نحوالمرتفعات) وتشجيع التعمير في العمق واستعمال وتثمين الساحل، مع الأخذ بعين الإعتبار طبيعة نشاطه، واستعمال وحيازتا لأراضي الساحلية مع الحفاظ على التوازن الطبيعي.

منع التعمير القريب من الشاطئ (من 100 الى 300 م)، وشق طرق موازية قريبة من خط الشاطئ(من 800 الى 3 كلم)وما ينتج عنهمن حركة مرور مشوهة لنوعية المواقع والمناظر[1].

المطلب الثاني: التعمير بالفضاءات القريبة من البحر في ظل قوانين حماية الساحل

سنتطرق في هذا المطلب الى معرفة كيفية التعمير بالفضاءات القريبة من البحر في القانون (02-02)، و في ظل المرسوم (07-206).

الفرع الأول: التعمير بالفضاءات القريبة من البحر في ظل القانون 02/02

أتى القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه بأحكام خاصة، تتعلق بالمناطق الشاطئية[2] منها ما يهم التعمير بتلك المنطقة[3].

حيث أخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المتاخمة لشواطئ الاستحمام، التي تساهم في الحفاظ على حركيتها وتوازن الرسوبات بها، وكذلك الكثبان المتاخمة للبحر والأشرطة الرملية للأجزاء العليا من شواطئ الاستحمام، التي لا يصل اليها مد مياه البحر،[4]حيث أخضعت للتنظيم البناءات وعمليات شغل الأراضي المرتبطة مباشرة بوظائف الأنشطة الاقتصادية المرخص بها بموجب أدوات التهيئة والتعمير، على الشريط الساحلي المشمول في مساحة (3كلم) ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، تحدد شروط هذه البناءات ونسبة شغل الأراضي وكيفياتها عن طريق التنظيم الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 206/07 .

[1] حسينة غواس الحماية المستدامة للساحل في القانون الجزائري، مجلة العلوم الانسانية الصفحة 519، مرجع سابق.

[2] المواد من 17 الى 23 من القانون 02/02، مرجع سابق.

لقد تم وضع جملة من المحظورات على الساحل من خلال منع البناء على المنطقة الساحلية الذي يكون عموديا أو أفقيا بحظر التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن ثلاثة (03) كيلومترات من الشريط الساحلي، وتشمل هذه المسافة النسيج العمراني الموجود، والبناءات الجديدة، كما يمنع أيضا التوسع في مجمعين سكانيين متجاورين على الشريط الساحلي، إلا إذا كانت المسافة الفاصـــلة بينهما تبلغ خمسة(05) على الأقل من الشريط الساحلي، أما تمديد أ وتعلية البنايات الواقعة على الساحل أفقيا فتتم بمراعاة علو المجمعات السكانية والبناءات الأخرى المبرمجة على مرتفعات المدن الساحلية، التقاطيع الطبيعية لخط الذرى.

زيادة على منع البناءات والمنشآت، والطرق وحظائر توقيف السيارات، والمساحات المهيأة للترفيه في المناطق الشاطئية، التي تكون التربة بها والخط الشاطئ هشين أو معرضين للانجراف، مما جعل المشرع يصنفها كمناطق مهددة.

أورد المشرع الاستثناء على ذلك، من خلال منحه إمكانية إقامة المنشآت، أو البناءات الخفيفة الضرورية، لتسيير أعمال الفضاءات المذكورة وتشغيلها وتثمينها[1].

أما بخصوص المنطقة الشاطئية، فقد جاء قانون (02/02) بقواعد حمائية خاصة بها، إذ تشكل جزءا هاما من نطاق الحماية، هذا ما أكدته المادة عشرة (10) منه بنصها على أنه:" يجب أن يتم شغل الأراضي الساحلية، واستعمالها بما يكفل الفضاءات البرية والبحرية الفريدة، أو الضرورية للحفاظ على التوازنات الطبيعية، يسري هذا الحكم على الشواطئ الصخرية ذات الأهمية الإيكولوجية والكثبان الساحلية، والبراجات، وشواطئ الاستحمام، والبحيرات الشاطئية، والغابات والمناطق المشجرة الساحلية، والطبقة المائية الشاطئية وما جاورها، والجزيرات والجزر وكل المواقع الأخرى ذات الأهمية

[1] حسينة غواس الحماية المستدامة للساحل في القانون الجزائري،ص 520، مرجع سابق.

الإيكولوجية، أو القيمة العلمية التي توجد على الساحل، كالصخور المرجانية، والأعشاب والأشكال، أو المكونات الشاطئية تحت البحر[1]".

بداية ونظرا للطابع الحساس للوسط الشاطئي، اخذ القانون رقم 02/02 في الإعتبار الأحكام القانونية المعمول بها، ويعني بذلك شريط من منطقة عرضه 100 متر ابتداءا من الشاطئ[2] ومراعيا الأنشطة والخدمات التي تقتضي مجاورة البحر، وأجاز تمديد هذا المنع إلى مسافة 300 متر لأسباب ترتبط بطابع الوسط الشاطئي الحساس، في الوقت نفسه أحال على التنظيم مسالة تحديد شروط توسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها، وكيفياتها وكذا الترخيص بالأنشطة المسموح بها[3]، وسعيا لحماية الشواطئ الطبيعية، منع المشرع الترخيص بأعمال اقامة حواجز والتصخير والردم، إذا كانت تلحق أضرارا بوضعيتها الطبيعية، وقد أجاز خرق القاعدة نفسها اذا كانت تلك الأعمال مبررة بضرورة إقامة منشآت تتصل بممارسة خدمة عمومية تقتضي بالضرورة التموقع على شاطئ البحر، أو بحتمية حماية المنطقة المعنية[4]، وبذلك يكون المشرع قد رعى انجاز المنشآت البحرية بالشواطئ التي تستجيب لمعايير تقنية صارمة، لأنها بعصها يمكن ان يخل بتوازن الشاطئ بتأسيسه لهذا لمنع البناء في هذا الشريط، فإن المشرع أراد حماية الملك العمومي للبحر، فهذا المنع له هدف أحداث نوع من المنطقة العازلة، حتى تبقى الفضاءات القريبة من البحر محافظة على حالتها الطبيعية، كما أن عرض هذا الشريط ليس بنفس القياس على طول كل الساحل، لأنه يمكن تمديد هذا الشريط إلى غاية (300) متر، ومن البديهي أن تتذرع الإدارة بأسباب التمديد، وهذا من شانه ان يوسع من السلطة التقديرية للإدارة صاحبة صلاحية اتخاذ القرار من خلال تفحص الأحكام التشريعية التي تتعلق بالتعمير

---

[2] الفقرة 2 من المادة 45 من القانون 29/90، مرجع سابق.

[3] المادة 18-19 من القانون 02/02، مرجع سابق.

بالفضاءات القريبة من البحر، والتي تضمنها القانون 02/02 يتضح بأنها جاءت بقواعد وبأحكام جديدة مجددة في مجال التعمير في الفضاءات القريبة من البحر، لكنها سرعان ما تقحم بعض الاستثناءات مما يجعل تطبيقها الصارم والسليم في الميدان، يتطلب قدرا كبيرا من الدقة، ولذلك كان يجب أن تأتي بالتفاصيل لتوضح المعايير والحالات التي تجيز، أم تمنع هذا التعمير الذي يجب أن ينسجم والفضاءات القريبة من البحر[1].

الفرع الثاني: التعمير بالفضاءات القريبة من البحر في ظل المرسوم التنفيذي 206/07

في إطار شروط التعمير والبناء في المناطق الساحلية، وتطبيقا لأحكام قانون الساحل02/02، صدر المرسوم التنفيذي رقم206/07 المحدد لشروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي، وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ، وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها، الذي يهدف حسب نص المادة الأولى منه، إلى وضع شروط وكيفيات البناء، وشغل الأراضي المرتبطة مباشرة بوظائف الأنشطة الاقتصادية المرخص بها على شريط ساحلي، يمتد على مسافة ثلاثة (3كلم)، شروط شغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ، التي تساهم في الحفاظ على حركيتها وتوازن الرسوبات بها، وكذلك الكثبان المتاخمة، والأشرطة الرملية للأجزاء العليا من الشواطئ، التي لا تصل إليها مياه البحر وشروط وكيفيات توسيع المنطقة موضوع منع البناء إلى مسافة ثلاثة (300م) وكذا الشروط التي يرخص بموجبها للأنشطة والخدمات التي تقتضي مجاورة البحر[2].

سطر المرسوم التنفيذي 206/07 الذي يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الاراضي على الشريط الساحلي، وشغل الاجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ، وتوسيع المنطقة

[1] نصر الدين هنوني الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري ص802، مرجع سابق.

[2] حسينة غواس الحماية المستدامة للساحل في القانون الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، ص519، مرجع سابق.

موضوع البناء عليها، وذلك تطبيقا للقانون رقم 02/02 ثلاثة اهداف[1] أساسية منها هدفين يهمان الفضاءات القريبة من البحر وهما :

-شروط شغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ، التي تساهم في الحفاظ على حركيتهم، وتوازن الرسوبات بها، وكذلك الكثبان المتاخمة والاشرطة الرملية، للاجزاء العليا من الشواطئ التي لا يصل اليها مد البحر .

-شروط وكيفيات توسيع المنطقة موضوع منع البناء الى مسافة (300)م، وكذا الشروط والخدمات التي تقتضي مجاورة البحر[2] ..

إستنادا إلى دراسة وتهيئة الساحل، وبعد دراسة اللجنة لجنة الدراسات والتصديق عليها، يصرح بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية، والوزراء المكلفين بالتهيئة العمرانية والبيئة، والسكن والسياحة، بخضوع الاوساط الشاطئية الحساسة الواقعة في شريط (300) م وشغل الأراضي المسموح به على مستوى الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ، والتي تساهم في الحفاظ على حركيتها وتوازن الرسوبات بهان وكذا الكثبان المتاخمة، والأشرطة الرملية للأجزاء العليا من الشاطئ[3]ن فحسب المرسوم التنفيذي رقم 206/07، وزيادة على الترتيبات المحددة في القانون 02/02 يحدد قرار يتخذ بالاشتراك بين وزير الداخلية، والوزراء المكلفين بالتهيئة العمرانية، والبيئة والسكن والسياحة، عند الحاجة القواعد الخاصة المطبقة على الاجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ، والتي تساهم في الحفاظ على حركيتها وتوازن الرسوبات بها، والكثبان المتاخمة، والاشرطة الرملية والبناءات وشغل الأراضي على الشريط الساحلي، الممتد على مسافة ثلاثة(3 كلم) إبتداءا من أعلى نقطة

[1] المواد14 و17 و18 من القانون 02/02، مرجع سابق.

[2] الفقرة 2 من المادة الاولى و المواد 9-11 من المرسوم التنفيذي 206/07، المؤرخ في 30 يونيو2007 الذي يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الاراضي على الشريط الساحلي، وشغل الاجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ، ،الجريدة الرسمية،العدد 43.

تصل إليها مياه البحر، ويعني ذلك ضمنا ادراج شغل الاراضي[1] بالفضاءات القريبة من البحر، على شريط (300)م، وما يلاحظ على المرسوم التنفيذي 206/07 نفسه أنه يحيل إلى صدور قرارات وزارية مشتركة كما أنه غير دقيق وغير مفهوم مما يستدعي تدخل القاضي لتفسير بعض الأحكام والاجتهاد في حالة الفراغ القانوني[2].

[2]نصر الدين هنوني الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري ص805، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني

صحيح هناك ترسانة من النصوص القانونية المنظمة لمجال التعمير، لكن الخطر الذي يواجه العمران في بلادنا هو أن مختلف الدراسات تتم في وقت قصير جدا، والبناء يكون في مدة طويلة جدا يتجاوز أحيانا كل الأجال المعقولة، والمقبولة، في حين كان يجب أن يكون العكس، كما هناك مشكلة أخرى تتمثل في النقص الفادح في الاطارات الميدانية الكفاة، لأنه أصبح مجال التربص والتدريب منعدمين والاحترافية المهنية غير راسخة.

قد يخيل للبعض ان قانون الساحل غير فعال، لأنه لم يستطع الحد من تهشيم وتكسير الفضاءات الشاطئية، بفعل التعمير الزاحف بمعنى الإنقطاعات في التعمير مع التعمير الموجود، لكن لا أحد ينكر أنه من خلال الحماية، فإن التعمير بالساحل لازال مستمرا، كذلك يجب الإشارة إلى بعض أحكام هذا القانون، عند الحديث عن الأمن القانوني والتي يكتنفها الغموض الذي من شأنه ان يثير تفسيرات لا تكون في صالح حماية ذات الساحل، لكن الثابت أن تدعيم الساحل بتشريع ثابت ومقتضب، رغم نقائصه خير من تركه خارج القانون، فالمؤكد أن لقانون الساحل في مجال التعمير مستقبل زاهر في بلادنا، فهو يستجيب إلى الفعالية والنجاعة المنتظرة من قواعده، لأن أحكامه تجنب هذا الفضاء الهش بعض الهيئات الثقيلة لاسيما بالمناطق القريبة من البحر، لذلك يتعين إرساء أنماط قانونية مكيفة للوضعيات المحلية الخصوصية المتعلقة بالتعمير الساحلي، من أجل الشغل العقلاني والإقتصادي لهذا المجال الطولي الضيق .

خاتمة

لقد اتضح أنه لايمكن أبدا تصور حماية الساحل بعيدا عن سياسة المحافظة على الطبيعة المبنية على الوقاية ومكافحة التدهور، التلف والتحطيم وعن التخطيط المجالي الإستراتيجي وفق خصوصيات هذا الفضاء، لذلك يجب البحث عن التوازن بين التعمير وحماية الطبيعة، ومنه يتعين وضع وتطبيق سياسات عمومية مدروسة بجدية، التي تأخذ في عين الإعتبار البعد الإقليمي للحماية والمتسمة بتغليب منطق المحافظةعلى الإقليم .

إن الإقليم الساحلي كفضاء استثنائي، هو ذلك المجال المفضل بامتياز لنشاط التهيئة التي تكون محدودة أحيانا وممددة أخرى، وهو على غيره من الأقاليم الأخرى يتطلب تسييرا متجددا، فبالنظر إلى تفرده هو بحاجة إلى عناية متعددة الأبعاد في مجال التهيئة، ومجال التعمير والأخذ في الإعتبار حماية الطبيعة والبيئة، هذه الحماية متلازمة مع التسيير العقلاني الذي يجب أن يتجذر في القوانين عموما، وقانون الساحل خصوصا، على الرغم من ذلك إلا أن الإعتداءات على ذات الساحل مازالت موجودة ومستمرةن فإلى جانب هذا القانون يجب أيضا أن تكون هنالك دوافع معنوية تتحرى الصالح العام بالفعل فإن التوفيق بين المحافظة على الطبيعة والتنمية العمرانية للمجال الساحلي أمر غير هين وصعب، ذلك لتداخل قانون الساحل مع عدد كبير من القوانين المتعلقة بالتهيئة والتعمير، لذلك يجب إعتماد تسيير يشبع الحاجات الآنية ويضمن حاجات الأجيال المستقبلية، وذلك من أجل ضمان الحماية، حيث هذه الأخيرة تخلق نشاطا مستداما مبدؤه الأساسي التخطيط الإستراتيجي للتحكم العقلاني في شغل واستعمال الفضاء من أجل إقامة التوازن المنشود .

فمن أجل ضمان احترام وتطبيق قوانين حماية الساحل من الإعتداءات، قام المشرع الجزائري بوضع قواعد خاصة وجهاز إداري خاص لحماية الساحل.

وما يمكننا استنتاجه مما سبق، هو أن الساحل قد لقي عناية واهتماما بليغا من طرف السلطات الجزائرية، إلا أنه رغم كل هذه الجهود هناك بعض النقائص أهمها:

1/ وضع المخططات التي تعتبر كآلية لحماية الساحل، فإن من الناحية الواقعية نلاحظ عدم فعالية هذه المخططات بالشكل الذي تستدعيه الضرورة .

2/ غياب تشريع موحد لحماية البيئة البحرية .

3/ دور ترسانة النصوص القانونية لحماية الساحل يظل ناقصا نتيجة لحداثة هذه القوانين وحداثة موضوع حماية الساحل .

وبناءا على هذه الملاحظات نقترحالتوصيات التالية :

1/ ضرورة إصدار كل النصوص التنظيمية المتعلقة بالقانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل، خاصة ما تعلق منها بمخطاطات تهيئة وتسيير الساحل .

2/ تشجيع الجمعيات لمواجهة الإنتهاكات اليومية .

3/ تشجيع الجماعات المحلية على إبرام اتفاقيات مع جماعات محلية أجنبية، بهدف الإستفادة من خبراتها وتجاربها في مجال حماية الساحل .

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص التشريعية

القوانين:

1- القانون 90-29، المؤرخ في 14جمادى الأول، عام 1411، الموافق لـــ 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بموجب القانون 04-05 ج.ر عدد 43.

2- القانون 01-20، المؤرخ في 30 رمضان 1422 الموافق لـــ 12 ديسمبر **2001** المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ج.ر عدد 77.

3- القانون 02-02، المؤرخ في 22 ذو القعدة 1422،الموافق لـــ 5 فبراير **2002** المتعلق بحماية الساحل والتنمية المستدامة،ج.ر عدد 10.

4- القانون 03-02، المؤرخ في 18 ذي الحجة 1427، الموافق لـــ 19 فبراير **2003**، الذي يحدد القواعد العامة للإستعمال وللإستغلال السياسي للشواطئ،ج.ر عدد11.

المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي 07-206، المؤرخ في 30 يونيو **2007**، الذي يحدد شروط

و كيفيات البناء و شغل الأراضي على الشريط الساحلي، وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ، ج.ر عدد 43.

2- المرسوم التنفيذي 09-114، المؤرخ في ربيع الثاني عام **1430**، الموافق لـــ 7 أفريل**2009**، المحدد لشروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه ، وكيفية تنفيذه، ج.ر عدد 21.

ثانيا: الكتب

الكتب بالغة العربية:

1- هنوني نصر الدين، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع الجزائر **2013.**

الكتب باللغة الفرنسية:

1-Bacet Jean-Marie,Le Droit de L'urbanisme Littoral, 1er édition Presse de Rennes **2002.**

2-Jacquot Henri et Priet Francois, Droit de L'urbanisme,5ème édition, Dalloz , Paris ,**2004.**

3-Mrabet Hamida,Dectionnaire de L'aménagement du Territoire et L'environnement,Bert,édition,Alger,sans date.

ثالثا: المجالات والمقالات

1- حسينة غواس، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 46، المجلد ب.ص.ص 513-533، ديسمبر**2016.**

2- براي نور الدين، عمارة نعيمة، أثر التخطيط البيئي في دعم الشراكة البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، -المجطط الوطني لتهيئة الإقليم نموذجا-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، **2018**.

3- هيفاء رشيد نكاري، الوسائل الإدارية للحماية القانونية للشواطئ، -دراسة في التشريع الجزائري-، مجلة الإجتهادات للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة علي لونيسي، بليدة2، أفريل **2019**.

4- مخطط تهيئة الشاطئ، مقال منشور على موقع الموسوعة الجغرافية لجامعة عبد المالك السعدي، مدونة إلكترونية تاريخ المراجعة،**2018** .

5- وزارة تهيئة الإقليم و السياحة الجزائرية، المخطط الإستراتيجي الحركيات الخمس

و رامج الأعمال الأولية، جانفي **2008**.

رابعا: المداخلات

1-دوار جميلة، حماية الساحل في القانون الجزائري، بطاقة مشاركة في الملتقى الوطني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 28 نوفمبر **2017-2018**.

خامسا: المذكرات والرسائل الجامعية

رسائل الماجيستير:

1- تواتي صارة ياسمين، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم-دراسة قانونية-، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه في: "الدولة و المؤسسات العمومية"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، **2014-2015.**

2- حسين عبد القادر،الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستيرفي العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، **2011-2012.**

3-حسينة غواس، الآليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة و تسيير الإقليم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،**2011-2012.**

4-معاوي وفاء، الحكم المحلي الراشد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،**2009-2010.**

مذكرات الماستر:

1-عناني عبد الناصر، بوطبزة عبد العالي، تهيئة الواجهة البحرية لساحل مدينة القل من أجل تحقيق تنمية سياحية في إطار التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تهيئة المدن -فرع التهيئة الحضرية- ، كلية علوم الأرض والهندسة المعمارية، قسم تهيئة عمرانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي،**2017-2018.**

2-العيفاوي كريمة، خرف الله سليمة، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم "أداة لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،**2012-2013.**

3-دوزة صورية، بوطابونة خليدة، تهيئة الشاطئ من أجل تفعيل دوره الوظيفي في الوسط الحضري -حالة شاطئ تاسوست ولاية جيجل-، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص تهيئة ومشاريع المدن، كلية علوم الأرض والهندسة المعمارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، **2017-2018**.

4-عريبي صدام، قنيفي منصف، الوسائل القانونية لحماية الساحل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون التهيئة و التعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، **2017-2018**.

سادسا: المواقع الالكترونية:

12.06.2020 16 :19-www.digiubrs.blogspot.com

20- http://geotetouon.blogspot.co;/2013/06/facebook.messi.HTML20-

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:.....

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: مخططات تهيئة الساحل في التشريع الجزائري	7
المبحث الأول: المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل	8
المطلب الأول: مفهوم المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل	8
الفرع الأول: تعريف المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل	8
الفرع الثاني: خصائص المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل	9
الفرع الثالث: أهداف المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل	9
الفرع الرابع: مضمون المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل	10
الفرع الخامس: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و علاقه بالساحل	11
الفرع السادس: إستراتيجية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في تحقيق ديمومة الساحل	12
المطلب الثاني: إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل	13
الفرع الأول: مبررات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل	13
الفرع الثاني: الوثائق المرجعية للمخطط الوطني لتهيئة الساحل	14
الفرع الثالث: كيفية إعداد مخطط تهيئة الساحل	14
الفرع الرابع: بعض الفاعلين في تنفيذ المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل	16
الفرع الخامس: المتدخلون في إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل	18
المبحث الثاني: مخطط تهيئة الشاطئ أداة للتسيير المستدام للمنطقة الشاطئية	19
المطلب الأول: مفهوم مخطط تهيئة الشاطئ	20

الفرع الأول: تعريف مخطط تهيئة الشاطئ	20
الفرع الثاني: أهداف مخطط تهيئة الشاطئ	21
الفرع الثالث: الأدوات المساهمة في إعداد مخطط تهيئة الشاطئ	23
المطلب الثاني: إجراءات إعداد مخطط تهيئة الشاطئ	24
الفرع الأول: محتوى المخطط	25
الفرع الثاني: دراسة المخطط	27
الفرع الثالث: المصادقة	31
خلاصة الفصل الأول	32
الفصل الثاني: قواعد التعمير بالمناطق الساحلية في التشريع الجزائري	34
المبحث الأول: المبادئ الأساسية للتعمير الساحلي	35
المطلب الأول: المعالم الأساسية للتعمير الساحلي	35
الفرع الأول: المبادئ الأساسية للتعمير الساحلي	36
الفرع الثاني: إرتفاقات التعمير الساحلي	40
المطلب الثاني: قيود التعمير الساحلي	43
الفرع الأول: بالنسبة للتعمير الموجود و القائم	44
الفرع الثاني: بالنسبة للتوسعات في التعمير الساحلي	44
الفرع الثالث: بالنسبة لمسافات التعمير الساحلي	45
المبحث الثاني: قواعد التعمير الخاصة المطبقة على الفضاات القريبة من البحر في القانون الجزائري	46
المطلب الأول: التعمير بالفضاءات القريبة من البحر في ظل قوانين التهيئة العمرانية	47
الفرع الأول: التعمير بالفضاءات القريبة من البحر في ظل القانون 90-29 المعدل و المتمم	48
الفرع الثاني: التعمير بالفضاءات القريبة من البحر في ظل القانون 10-02	49
المطلب الثاني:التعمير بالفضاءات القريبة من البحر في ظل قوانين حماية الساحل	50

فهرس المحتويات:.....

الفرع الأول: التعمير بالفضاءات القريبة من البحر في ظل القانون 02-02	50
الفرع الثاني: التعمير بالفضاءات القريبة من البحر في ظل المرسوم التنفيذي 07-206	53
خلاصة الفصل الثاني	56
خاتمة	58
قائمة المراجع	61
فهرس المحتويات	65
ملخص	

ملخص

يشكل الساحل جزءا فريدا ومتميزا من الإقليم الوطني لما يزخر به من إمكانيات هائلة للتنمية الاقتصادية، السياحية، والبيئية، تمارس عليه إكراهات عديدة أبرزها التعمير العشوائي، مما يجعله محلا للتدهور واستنزاف موارده الطبيعية.

لهذا كرس المشرع الجزائري تشريعا خاصا تمثل في إصدار القانون 02/02، الذي أسس لجملة من الوسائل القانونية، بهدف حماية الساحل وتثمينه واستداماته، إلا أن عدم وجود الإنسجام بين الفاعلين في السياسة الوطنية لتهيئة الساحل أدى إلى نقص التطبيق الصارم للتدابير الحمائية على الوجه المطلوب .

فإنه من غير المعقول إستغلال هذا الساحل دون ضوابط صارمة، لأن هذا يؤدي إلى فساده، وأيضا من غير المعقول إهماله وعدم استغلاله، مما يستدعي إيجاد حلا وسطا للتمتع بمنافعه، وذلك في إطار سياسة المحافظة على الطبيعة بالوسط البري، والبحري في إطار التخطيط المجالي الاستراتيجي الإستباقي، من خلال سياسة تهيئة الإقليم وسياسة التعمير.

الكلمات المفتاحية : الساحل، مخطط تهيئة الشاطئ، التعمير الساحلي، الإرتفاقات.

Résumé .

La côte constitue une partie unique et distincte du territoire national en raison de l'énorme potentiel de développement économique, touristique et environnemental soumis à de nombreuses contraintes, notamment la reconstruction sans discernement, qui en fait un site de dégradation et d'épuisement de ses ressources naturelles.

Pour cette raison, le législateur algérien a consacré une législation spéciale représentée dans la promulgation de la loi 02/02, qui a institué un certain nombre de moyens juridiques, dans le but de protéger le littoral, de le valoriser et de sa durabilité. Cependant, le manque d'harmonie entre les. acteurs de la politique nationale de préparation du littoral a conduit à l'absence d'application stricte des mesures protectionnistes requises.

Il est déraisonnable d'exploiter cette côte sans contrôles stricts, car cela conduit à sa corruption, et il est également déraisonnable de la négliger et de ne pas l'exploiter, ce qui appelle à trouver une solution de compromis pour profiter de ses avantages dans le cadre de la politique des défenseurs de l'environnement terrestre et maritime dans le cadre d'une planification proactive de la sphère stratégique à travers Politique provinciale et politique de reconstruction.

Mots clés: la côte, plan d'aménagement des côtes , urbanisation littorle, les sevitude.

تم بحمد الله